نشرة إخبارية

□ نشرة غير دورية□ العدد ٩٠ □ يوليو /تموز ١٩٩٥

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

كلمة التحرير

شأن كل المنظمات الحقوقية ، عبرت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن استنكارها البالغ لمحاولة الاعتداء الآثمة على حياة السيد رئيس الجمهورية . وأبرقت اليه بالتهنئة على سلامته ، لكن الاستنكار وحده لا يكفى ،فالأمر يحتاج أيضاً للتأمل ..

فمحاولة الاعتداء الآثمة على الرئيس المصرى ليست الأولى التى تستهدف رؤساء البلدان العربية ، فقائمة المحاولات طويلة . وبعضها نجح ، وأخرها كان اغتيال الرئيس الجزائرى محمد بوضياف .. فهل حققت أى من هذه المحاولات، الفاشلة أو الناجحة ، الأهداف التى سعى اليها الجناة ، وهل أحدثت التغيير الذى يزعم المعتدون أنهم يستهدفونه؟! أم أنها أفضت دائماً الى طريق مسدود ، وأدت أحياناً الى تشديد الاجراءات الأمنية ، وانتهت فى احيان أخرى الى تكريس جهود الدولة وامكانياتها للدفاع عن نفسها ، ووسعت فى كل الأحوال من أعمال العنف وظلت مجرد جرائم معزولة لم تحقق أى غاية .

لقد كان رد الفعل التلقائى للشعب المصرى هو اعادة الاصطفاف وراء القيادة السياسية ، واختزل المعارضون، فى لحظة قلق ، كل خلافاتهم السياسية مع النظام وعبروا عن استنكارهم القاطع لهذه المحاولة الآثمة ، واكتشف النظام ان خلافاته مع المعارضة انما هى خلافات داخل الأسرة المصرية ، ووعد الرئيس مبارك الا يترك هذه الجريمة تؤثر على المسار الديمقراطى .. فهل نأمل أن تتحول لحظة التعاطف العفوى والتلقائى الى برنامج عمل منظم يلبى كل احتياجات المجتمع لمصرى فى نبذ العنف ، وتكريس الديمقراطية والحريات الأساسية وترسيخ دولة المؤسسات وسيادة حكم القانون ؟

مما يستحق التأمل كذلك هو تداعيات الحادث على العلاقات المصرية السودانية فرغم تصريحات السيد الرئيس ، وبعض كبار معاونيه التى تستهدف وضع الحادث فى اطاره الصحيح ، وتجنيب الشعب السودانى تداعيات الحادث . فقد ساد الاعلامين المصرى والسودانى " خطاب حرب " ودفع بقضايا ، وتراكمات عديدة لتأزيم العلاقات ، كما دعت بعض الصحف المصرية لتوجيه ضربة عسكرية للسودان ، وتبادلت الحكومتان المصرية والسودانية اتخاذ اجراءات تجاه بعض رعايا كل منهما ، كما جرت وقائع تبادل الاعتداءات على الدبلوماسيين فى كلا البلدين.

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان الحكومتين المصرية والسودانية بضبط النفس ، واعطاء الفرصة للتحقيقات لاجلاء حقائق الحادث بدلا من التعبئة السياسية . وتجنب المواجهة العسكرية بكل ما يترتب عليها من آثار وخيمة على حقوق الانسان .

على الطريق الى بكين ..

الندوة العربية للتحضير للمؤتمر العالمى الرابع للمرأة

نظم المعهد العربى لحقوق الانسان بالاشتراك مع المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ندوة للتحضير للمؤتمر العالمى الرابع فى بكين يومى ٢٥،٢٦ يونيو/حزيران شاركت فيه أربعون منظمة نسائية وحقوقية من بينها بعض أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة (المنظمة المغربية لحقوق الانسان - الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان - الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان - المنظمة المصرية لحقوق الانسان - المنظمة اليمنية لحقوق الانسان والحريات الديمقراطية).

ناقشت الندوة أربعة محاور :-

تعرض **المحور الأول** للتحديات المطروحة على مؤتمر بكين، وناقش المؤتمر خلاله تطورات قضية المرأة منذ المؤتمر العالمى الثالث فى نيروبى ، مروراً بالمؤتمر العالمى لحقوق الانسان فى فيينا، الى مؤتمر السكان والتنمية فى القاهرة الى قمة التنمية الاجتماعية فى كوبنهاجن .

وتعرض **المحور الثانى** للخصوصيات الوطنية لأوضاع المرأة العربية فى الوطن العربى ، وناقش نتائج دراسات قطرية أجريت عن أوضاع المرأة القانونية والاجتماعية فى تسعة بلدان عربية (المغرب ، مصر ، اليمن ، الاردن ، البحرين ، فلسطين ، موريتانيا ، لبنان ، تونس) كما استمع المشاركون الى تقارير قطرية وشهادات عن بلدان عربية أخرى لم تتعرض لها الدراسات .

وتناول **المحور الثالث** تقييم التحضيرات الدولية والاقليمية للمؤتمر العالمى الرابع للمرأة من خلال استعراض ومناقشة نتائج الاجتماع العربى الإقليمى التحضيرى فى عمان ، والاجتماع الافريقى التحضيرى فى داكار ، والتحضيرات الدولية والاشكاليات التى تواجهها اللجنة التحضيرية العامة فى الأمم المتحدة . وتعرض **المحور الرابع والأخير** لصياغة مشروع استراتيجية عربية للنهوض بأوضاع المرأة العربية .

واكدت المنظمة فى كلمتها الافتتاحية على أن حقوق المرأة العربية هى قضية مصيرية لتقدم الأمة العربية ونهضتها ، وأنها تواجه - من وجهة نظر حقوقية - خللاً مزدوجاً **أولا**: بما تعانيه المرأة العربية كمواطنة من مظاهر التخلف التى يعانى منها المجتمع العربى ككل من نقص للضمانات القانونية ، وانتهاك لبعض الحقوق والحريات الأساسية ، وتفشى الفقر والفاقة . **وثانياً** : بالتمييز الذى تتعرض له وعدم المساواة أمام القانون والانحيازات الاجتماعية ، وعدم تكافؤ فرصتها فى الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية وفرص العمل والكسب . كما ابرزت المنظمة ضعف الوعى بقضايا المرأة العربية فى المجتمع العربى برجاله ونسائه .

كما استعرضت المنظمة صور التمييز الذى تتعرض له حقوق المرأة العربية فى القوانين والتشريعات العربية ، والظروف المشددة التى تتعرض لها فى ظل النزاعات المسلحة التى تثقل على كاهل الأمة العربية فى أكثر من قطر عربى .

ونبهت المنظمة إلى أن الاستراتيجية الدولية المطروحة أمام المؤتمر العالمى فى بكين قد تصلح أداة للتثقيف ، ورفع الوعى ، وربما ممارسة قدر من الضغط الأدبى لتطوير أوضاع المرأة العربية، لكنها من وجهة النظر العملية قد تحتاج لاعادة نظر فى تقدير العقبات والأولويات والآليات .

ودعت المنظمة الى ضرورة ايلاء اهتمام أساسى لمعالجة الاشكاليات الخاصة بالمرأة فى الثقافة العربية ، وضرورة مواجهة الاجتهادات القاصرة للتيار الفكرى السلفى لدور المرأة فى المجتمع ، والنهوض بصورتها كشريك مساو ، من خلال اعادة رسم صورة المرأة فى الوعى العربى عبر وسائل الاتصال المختلفة والأجهزة التعليمية والتربوية وازالة المظاهر السلبية التى تبتذل مكانتها وتتجر فى كرامتها فى وسائل الاعلام والآداب والفنون ، وذلك وفق منهج اقتراب علمى لا يتصادم مع الأديان ودون الاخلال بالدعوات المطروحة لتنقية القوانين من كافة أشكال التمييز التى تعيق اعمال المرأة لحقوقها كاملة ، وتحسين فرصها فى التعليم والتدريب على التقنيات الحديثة والعمل والمشاركة فى كل مراكز اتخاذ القرار وبخاصة فى مجال التشريع .

وقد سادت المناقشات وجهتا نظر متعارضتين ، احداهما تدعو الى الالتزام الكامل بالمواثيق الدولية فيما يتعلق بقضايا المرأة بغض النظر عن الواقع العربى والثقافة العربية الاسلامية السائدة ، ووجهة نظر أخرى تأخذ بعين الاعتبار الملاءمة بين المعايير الدولية والخصائص الدينية والحضارية والثقافية السائدة . وتركز الجدل بصفة خاصة عند صياغة البيان الختامى حول عدة نقاط هى : الحق فى الاجهاض ، واعتبار الاجبار على ارتداء الحجاب جريمة من جرائم العنف المسلط على النساء ، والمطالبة بالتوزيع المتناصف فى مواقع صنع القرار ومواقع المسئولية التنفيذية والتشريعية .

وقد تمكن وفد المنظمة من تسجيل أهم المبادىء التى تتبناها المنظمة فى مشروع الوثيقة المعدة من جانب لجنة المرأة فى المعهد لكن بقيت بعض المسائل الخلافية ، نوقشت فى الجلسة الختامية واقترح وفد المنظمة صيغاً بديلة لهذه المسائل الخلافية على النحو التالى:

أ – بالنسبة لقضية الاجهاض : اقترح الوفد صيغة تنص على (حق الاجهاض المأمون إذا ما اقتضت الظروف الصحية للأم أو الطفل ذلك) .

ب – بالنسبة لما ورد عن المطالبة بالتوزيع المتناصف : اقترح الوفد عبارة التوزيع المتكافئ بدلا من المتناصف .

جـ – وبالنسبة لتجريم الاكراه على ارتداء الحجاب : اقترح الوفد اضافة عبارة " أو نزعه". حتى يكون الاستنكار موجها لمعنى الاكراه.

د – بالنسبة لما ورد عن " استخدام الدين لأغراض سياسية تتنافى وحقوق الانسان ": اقترح الوفد عبارة " استخدام التفسيرات المتخلفة للدين لأغراض سياسية بما يتناقض وروح النص .

لكن لم يعكس البيان الختامى هذه التعديلات بشكل كاف .

وقد صدر عن المؤتمر ثلاث وثائق : الأولى بيان ختامى بعنوان " بيان الحمامات " والثانية بيان تضامن مع النساء العربيات حيال بعض القضايا المثارة على الساحة العربية ، والثالثة خطاب موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة للمطالبة باعادة النظر فى التقسيم الحالى للمجموعة العربية وفق مجموعتين اقليميتين دوليتين والمطالبة بمعاملة المجموعة العربية كمجموعة اقليمية واحدة، وتوفير ترجمة عربية فى المنتدى غير الحكومى الذى يسبق المؤتمر .

وفيما يلى نص البيان الصادر عن الندوة :

"بيان الحمامات" حول مشاركة المنظمات العربية غير الحكومية فى المؤتمر العالمى الرابع حول المرأة

فى إطار مواصلة الجهود الرامية إلى بلورة موقف عربى يتناسب مع تطلعات الرأى العام الديمقراطى العربى فى مشاركة فعالة ومنسقة فى المؤتمر العالمى الرابع للمرأة فى بكين تكفل ضمان الحقوق الإنسانية للمرأة وإزالة العقبات التى تعيق إعمالها الكامل لكافة حقوقها ، وتُحمل مسئولياتها فى التنمية والديمقراطية ، نظم المعهد العربى لحقوق الإنسان ، بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ندوة عربية فى تونس يومى ٢٦،٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٥ لبحث نتائج الجهود التحضيرية للمؤتمر بشقيها الحكومى والأهلى ، ومدى وفائها لمتطلبات مواجهة التحديات التى تواجهها المرأة العربية.

شارك فى أعمال الندوة ممثلات وممثلون عن أربعين منظمة نسائية وحقوقية عربية ، ولفيف من الخبيرات والخبراء فى الشؤون القانونية والاجتماعية والإعلامية والتربوية ، ينتمون إلى خمسة عشر قطراً عربياً، استعرضوا مسار حقوق المرأة العربية.، منذ إقرار إستراتيجية نيروبى التطلعية فى المؤتمر العالمى الثالث للمرأة ، وناقشوا نتائج دراسات ميدانية للأوضاع القانونية والاجتماعية للمرأة العربية فى تسعة بلدان عربية تكفلت باحثات وخبيرات عربيات بإعدادها ، كما استمعوا إلى تقارير وشهادات تفصيلية عن العقبات التى تحول دون تمتع المرأة بكامل حقوقها فى باقى البلدان العربية ، كما ناقشوا الوثائق التحضيرية الإقليمية والدولية للإعداد للمؤتمر وأصدروا البيان التالى:

انطلاقاً من المبادئ الإنسانية السامية ، مبادئ المساواة والكرامة والعدل ، التى ألفت بين البشر بغض النظر عن اختلافاتهم الثقافية والدينية والعرقية والجنسية ، وجعلت من المساواة والتنمية والسلام هدفاً عالمياً مشتركاً تعمل الإنسانية قاطبة على بلوغه وتحقيقه.

وانطلاقاً من الاعتراف الدولى بأهمية دور النساء فى تقدم الإنسانية وازدهار المجتمعات ووجوب القضاء على كل العراقيل التى تحول دون تمتع المرأة بحقوقها كاملة ومساواتها الفعلية ومشاركتها فى تحقيق التنمية البشرية وتأثيرها فى تطور الحياة السياسية والاجتماعية

والاقتصادية داخل بلدانها ، وهو الاعتراف الذى أقرته المواثيق الدولية فى مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء خاصة ، ودعت إلى الالتزام به كقيمة إنسانية وإلزام قانونى تجتمع حوله الشعوب.

واعتماداً على النتائج الهامة التى برزت من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية والمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية وقمة التنمية الاجتماعية ، وإقرارها جميعاً ووجوب إعمال حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان فى عالميتها وشموليتها وتكاملها.

وسعياً إلى مشاركة عربية فاعلة فى مؤتمر بكين تعبر عن قضايا المرأة العربية وتطلعاتها.

وبعد الإطلاع على ما أفرزته الجهود التحضيرية لمؤتمر بكين من مقترحات محلياً وإقليمياً ودولياً ، وبعد دراسة مستفيضة على وجه الخصوص لنتائج اجتماع عمان / الأردن (٣-٦ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٤) واجتماع داكار/السنغال (١٦-٢٣ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٤) ولورقة العمل النهائية المقدمة من لجنة مركز المرأة فى الأمم المتحدة بنيويورك فى نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، ونظراً لما لاحظناه فى هذه الوثائق من نقائص تمس بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء وتهدد المكتسبات التى نصت عليها النصوص الدولية السابقة.

فإننا نعلن ؛

- إن حقوق الإنسان عالمية ومتكاملة لا تقبل التجزئة مثلما نصت على ذلك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
- ان حقوق الانسان للنساء هي حقوق شاملة ومتكاملة تضم الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهى جزء لا يتجزأ من عالمية حقوق الانسان ، ولذلك نؤكد ان حقوق المرأة العربية في المساواة ترتبط بالحقوق الاخرى كالحق فى التنمية والحق فى المعرفة ، والحق فى احترام الخصوصية الشخصية ، والحق فى الأمان الاسرى والاجتماعى ، والحق فى المشاركة فى صنع واتخاذ القرارات الوطنية .
- ان مبدأ عدم التمييز بين الجنسين كما أقرته المواثيق الدولية هو المرجع الأساسى لإعمال حقوق المرأة العربية وضمان تمتعها به .
- ان التمييز فى الحقوق بين الرجل والمرأة هو أحد العوامل الأساسية لانتهاك حقوق النساء وتزايد العنف ضدهن . فالمساواة فى الحقوق والكرامة هى المدخل الأول لتحقيق العدالة الاجتماعية والديمقراطية فى مجتمعاتنا .
- ان الخصوصيات الثقافية والحضارية هى مصدر إثراء للقيم المشتركة بين الناس جميعا ولا يمكن التذرع بها للحد من حقوق المرأة وحرياتها ونفيها .

وإيماناً بهذه المبادئ تؤكد على ما يلى : - ان الاعتراف بالمساواة الكاملة بين الجنسين في الأسرة وفى كل مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الشرط الأساسى للتقدم بالمجتمعات العربية نحو التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان . وإن تحقيق المساواة هو من الأولويات الأكيدة بالنسبة لمجتمعاتنا .

- ان الاعتراف بالحقوق السياسية لكل النساء **العربيات وضمان ممارستهن تستلزم تدعيم** وجود المرأة في كل مراكز صنع القرار واتخاذ كل الاجراءات المناسبة بما فى ذلك الاجراءات القانونية والتدابير المؤقتة لتطبيق قاعدة التوزيع " المتناصف " فى كل الوظائف التمثيلية ومواقع صنع واتخاذ القرار ، والمشاركة فى إعداد جدول أولويات المرأة العربية ، تشارك فى صنعها المنظمات النسائية والهيئات المعنية بحقوق الإنسان فى الوطن العربى .
- ان تمتع المرأة باستقلالها الاقتصادى هو أحد الشروط الأساسية التى تمكنها من صيانة كرامتها والقيام بدورها كاملاً وإعمال المساواة الفعلية فى الحقوق .
- ان انتهاك حقوق الانسان للمرأة من عنف مادى ومعنوى داخل الأسرة وخارجها من ختان وإجبار على ارتداء الحجاب وإكراههن على الزواج واغتصابهن ، هى جرائم موجهة ضد المجتمع لا ضد المعتدى عليها فقط ، تجب إدانة ومعاقبة مرتكبيها، وأن لا يؤدى اسقاط الحق الشخصى فيها الى اسقاط الحق العام واعتبار كل امتناع من طرف الحكومات عن ملاحقة المعتدين من قبيل التواطؤ . وهذا يستلزم اتخاذ التدابير القانونية والسياسية والتربوية لازالة العنف المسلط على النساء ودراسة أسبابه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، ونشر نتائج تلك الدراسات على نطاق واسع .
- ان تحقيق الديمقراطية والتنمية والنهوض بحقوق الانسان فى مجتمعاتنا لا يمكن أن يتحقق فى ظل الفقر والاستغلال اللذين تعانى منهما مجتمعاتنا ، وبشكل خاص النساء باعتبارهن المتضررات الأساسيات من الأزمات الاقتصادية ، كما تساهم الآثار السلبية لتطبيق سياسات التكيف الهيكلى فى مزيد من الانتهاكات لحقوق النساء وتدهور ظروف معيشتهن وتعميق التمييز بين الجنسين .

ان تطور مجتمعاتنا يستدعى الحد من أعباء الفقر على النساء واحلال العدالة الاجتماعية ، وذلك بوضع سياسات اقتصادية تحترم حقوق الانسان للنساء وتأخذ بعين الاعتبار الدور الفعلى الذى يقمن به فى عملية التنمية والنهوض بالمجتمعات العربية .

- ان حرمان المرأة من التعليم هو انتهاك لأحد حقوقها الانسانية والأساسية وهو عامل يكبل مجتمعاتنا بقيود الجهل والتخلف ويعيق تطور الفكر المستنير لدى المواطن العربى وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة .

ان تطور مجتمعاتنا يستوجب محاربة التمييز بين الجنسين فى التمتع بحق التعليم فى كامل مراحله وفى كل المجالات واتخاذ الاجراءات الضرورية للقضاء على جميع العوامل التى تؤدى الى عدم التحاق الفتيات بالمدارس أو انقطاعهن عنها ، كما يستلزم

ضرورة تمكين النساء من اكتساب المهارات اللازمة لمتابعة التطور التكنولوجي والتكوين المهني ومواصلة التعليم الى آخر مراحله والعمل على تضمين المناهج المدرسية فى البلدان العربية مبادئ المساواة والعدالة والديمقراطية وتنقيتها من كل ما يشوبها من مضامين تمييزية ضد النساء .

ان من حق النساء التمتع بأعلى مستوى من الصحة بدنيا ونفسيا واجتماعيا ، كما لا يجوز فرض سياسات سكانية على المرأة والأسرة لا تضمن كفالة الحقوق فى مجال الصحة الانجابية والجنسية والاعتراف بالحق فى الاجهاض المأمون .

ان صورة المرأة فى وسائل الاعلام العربية ما زالت مشوهة تخضع لقوالب ثقافية واجتماعية متخلفة لا تحترم انسانيتها ودورها الاساسى فى المجتمع .

ان خطورة وسائل الاعلام وتأثيرها الطاغى على المجتمعات العربية ، يدعو لاتخاذ قرارات مسئولة وواعية لتصحيح الصورة الاعلامية للنساء وتطوير الوعى المجتمعى والأداء المهنى للنساء العاملات فى ميدان الاعلام ، والاهتمام باجراء دراسات ميدانية للتعرف على الاحتياجات الاعلامية والاتصالية للنساء العربيات فى الريف والحضر، بما يبرز أهمية دورهن فى المجتمع وانجازاتهن وتطلعاتهن .

ان نهوض مجتمعاتنا يستدعى نشر الوعى بحقوق الانسان والديمقراطية عن طريق خطط وبرامج تربوية تشارك الحكومات ومؤسساتها ومختلف هياكل المجتمع المدنى فى وضعها وتنفيذها على أن تتضمن إقراراً صريحاً بحقوق النساء فى مختلف المجالات وتغرس قيم المساواة الفعلية بين الجنسين .

ان التحولات العالمية الراهنة وما يشهده العالم من هزات وأزمات وما يدور فى البلدان العربية من نزاعات ، تنعكس بصفة مباشرة على أوضاع حقوق النساء وتجعلهن أكثر تعرضاً للتجاوزات والعنف وغيرها من أشكال الانتهاكات .

ان الاعتراف بحقوق المرأة يستدعى العمل على حمايتها فى كل الاوضاع والاماكن وإيلاء أهمية خاصة للنساء فى النزاعات المسلحة والسجينات السياسات والنساء اللاتى يعشن فى ظل الاحتلال، بتأكيد حقوقهن فى الحفاظ على الهوية الثقافية وضمان حق العودة للاجئات والمنفيات والمشردات والنازحات والمهاجرات .

كما أن سياسة الحصار الاقتصادى التى أصبحت تعتمد من طرف بعض القوى المهيمنة تضر بحق الحياة لدى الشعوب وتؤثر بصفة خاصة فى المرأة والطفل مما يستدعى رفع الحصار دون قيد أو شرط وعدم اللجوء اليه باعتباره انتهاكاً لحقوق الشعوب .

ان استعمال الدين لأغراض سياسية تتنافى وحقوق الانسان اصبح موجهاً خاصة لضرب حقوق النساء وانتهاك كرامتهن . ان محاصرة المرأة والحد من حرياتها وقتلها والتمثيل بها تدعو الى وقفة حازمة لمحاربة كل اشكال التطرف والتعصب .

كما ندعو جميع الحكومات العربية الى ما يلى :

- ان تلتزم بهذه المقترحات والمطالب وتعمل على إدماجها فى برنامج العمل الدولى وتطبيقها فى سياساتها وبرامجها الوطنية .
- ان تلتزم بصورة لا تحتمل أى تراجع بحقوق الانسان للمرأة كحقوق شاملة ومتكاملة لا تقبل التجزئة .
- ان تتخذ الاجراءات المناسبة للقضاء على التمييز بين الجنسين فى كافة مظاهره وأن تضمن كافة الحقوق التى تنص عليها المواثيق الدولية والاعلان العالمى للقضاء على كل أشكال العنف ضد النساء.
- أن تتخذ كل الإجراءات العاجلة لحماية النساء فى العائلة سواء عند ابرام عقد الزواج أو فى حالة الطلاق لضمان حقوق النساء المطلقات ، وخاصة تلك التى تتعلق بالحضانة والولاية على الاطفال والنفقة والبقاء ببيت الزوجية . وأن تتمتع المرأة بحق اسناد جنسيتها لأطفالها إن كانت متزوجة بمواطن يحمل جنسية غير جنسيتها .
- ان تصادق على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان عامة وحقوق الانسان للنساء بصفة خاصة بما فى ذلك اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة ، وأن ترفع كل التحفظات التى أبدتها بخصوص بعض احكامها .
- أن تتخذ كل الاجراءات الكفيلة بدعم تنفيذ ما جاءت به هذه الاتفاقيات ، وتعديل التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق النساء لتطابق روح وأحكام الاتفاقية ، وأن تزيل كافة العوائق التى تحول دون إعمال كل الحقوق التى نصت عليها الاتفاقية .
- ان تزيل كل العراقيل والموانع الماثلة أمام قيام المنظمات غير الحكومية العربية بعملها بكامل الاستقلالية والحرية وأن توفر الظروف الملائمة لحرية التجمع لكل التنظيمات النسائية المستقلة فى البلدان العربية وتمكينها من حق الدفع بعدم دستورية القوانين التمييزية أمام الهياكل القضائية المختصة .

تقرير ميدانى عن " الأوضاع فى البحرين "

فى اطار متابعتها للأوضاع فى البحرين ، والتضارب الواضح فى المعلومات الخاصة بأحداث الاضطرابات الأخيرة كلفت المنظمة العربية لحقوق الانسان اثنين من اعضائها باجراء دراسة ميدانية عن هذه الأحداث والانتهاكات التى صاحبتها فى مجال الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين . وقد أعدا التقرير التالى خلال الفترة ما بين ٩ - ١٢ مايو/آيار ١٩٩٥ .

فيما يتعلق بأحداث جامعة البحرين ، يرصد التقرير أن شرارة الاحداث جاءت إثر مقتل الطالب هانى خميس برصاص أجهزة الأمن فى قرية " السنابس " فى شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ حيث نظم الطلاب مسيرات سلمية ، قامت أجهزة الأمن بقمعها داخل الحرم الجامعى (لجامعة البحرين) بمنطقتى الصخير ومدينة عيسى،

وتم اعتقال العديد منهم وتوقيف آخرين عن الدراسة . وقد تركزت الشعارات التى رفعها الطلبة حول التأكيد على عودة العمل بدستور البلاد الذى عطلت منه مواد أساسية ، واعادة البرلمان الذى حل فى عام ١٩٧٥ ، وتنظيم انتخابات حرة واطلاق سراح المعتقلين وعودة المبعدين من الخارج .

وقد اقتحمت قوات الأمن الحرم الجامعى بمنطقتى الصخير ومدينة عيسى ، مرة أخرى ، فى مطلع ابريل/نيسان .. وأوسعت الطلبة ضرباً بالهراوات وأطلقت عليهم الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية ، كما اعتقلت عشرات الطلاب بدون تمييز . وكذلك تسلمت ادارة المخابرات العامة ادارة الجامعة واقتحمت مكتب رئيسها واعتقلت مديره وعدداً من الموظفين .

أوضح التقرير أنه:- تم ترتيب تواجد مستمر لقوات مكافحة الشغب وقوات الأمن الخاصة داخل الحرم الجامعى ، ويتم تسيير الشؤون الأمنية بالجامعة من قبل وزارة الداخلية . كما تم اصدار بطاقات جديدة لموظفى واساتذة الجامعة ، يجب ابرازها لرجال الأمن عند بوابة الدخول . كما تم إلغاء ساعات النشاط الطلابى ، ويتم تفتيش الطلبة يومياً عند بوابة الجامعة ، واخضاع جميع خطوط الهاتف والفاكسات داخل الجامعة للمراقبة المستمرة .

ويفيد التقرير كذلك ، بإحالة الأشخاص المتهمين بالتورط فى الأحداث الأخيرة إلى (محكمة أمن الدولة) التى أنشئت إثر حل البرلمان عام ١٩٧٥ وسن قانون أمن الدولة ، وتختص بمحاكمة المتهمين فى القضايا السياسية . وتفتقر أغلب المحاكمات التى جرت أمام هذه المحكمة لشروط ومعايير العدالة والانصاف ، حيث يُقدم المتهمون الى المحكمة بعد اخضاعهم لتعذيب جسدى ونفسى شديد ، ويقوم أحد الضباط بصفته قاضى تحقيق بتسجيل اعترافات المتهمين تحت وطأة التعذيب ، وعادة ما تكون أحكام محكمة أمن الدولة معدة بشكل مسبق . ولا يحق للمتهم استئناف الحكم أمام جهة قضائية أعلى، كما أن ملف القضية لا يعطى للمحامى إلا قبل فترة قصيرة من بدء المحاكمة التى عادة ما تصدر حكمها فى نفس الجلسة.

ويذكر التقرير بعض النماذج البارزة فى هذا الصدد، منها ما حدث مع العديد من المتهمين فى قضايا التخريب وحرق المنشآت العامة والخاصة ، حيث تم اعتقالهم قبل وقوع الأحداث . كما كشفت محاكمة المتهمين فى قضية مقتل عريف الشرطة ابراهيم السعدى العديد من المخالفات القانونية التى قامت بها محكمة أمن الدولة . فقد قدم ١٠ أشخاص إلى المحاكمة بتهمة قتل العريف ، وأفاد شاهد الإثبات الوحيد (آسيوى) للمحكمة أن الذين قتلوا العريف هما اثنان لون بشرتهما أسود داكن ، بينما لا يوجد بين المتهمين أحد بهذا الوصف . ومع ذلك ما زال المتهمون العشرة رهن المحاكمة بتهمة القتل . كما قامت السلطات بترحيل هذا الشاهد فور ادلائه بشهادته .

وأضاف التقرير أنه ازاء انتهاكات محكمة أمن الدولة لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة قدم العديد من المحامين شكاوى للجهات المعنية وهددوا بالانسحاب من محاكمات أمن الدولة .

تعرض التقرير كذلك لبعض مظاهر انتهاك الحق فى الحرية والأمان الشخصى للمواطنين من قبل أجهزة الأمن ، فأورد أنه يتم تفتيش البيوت وتمشيط مناطق بأكملها دون إذن قضائى (وقد حدث ذلك فى قرية النويدرات وقرى جزيرة سترة) . كما تستخدم أجهزة الأمن أسلوب " اعتقال الرهائن " فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب القبض عليه ، إذ غالباً ما تعتقل والده أو والدته أو أحد أخوته لاجباره على تسليم نفسه . ومن الأمثلة على ذلك ، ما حدث مع المواطن عادل السنقيسى من (قرية السنابس) ، حيث اعتقلت أجهزة الأمن والدته (التى تبلغ من العمر ٦٨ عاماً) وشقيقه وشقيقته، وقد تم الافراج عن والدة السنقيسى وشقيقه ، بينما لا تزال شقيقته رهن الاعتقال منذ ٣ أشهر .

كما يرصد التقرير حالة مقتل المواطن (نضال النشابة - ١٨ سنة) برصاص قوات الأمن فى أواخر ابريل/نيسان ١٩٩٥ أثناء محاولة القبض عليه . وكذلك تعرضت مناطق (السنابس) و (الدية) و (المصلى) و (سترة) لاعتداءات مكثفة من قبل أجهزة الأمن فى أول أيام عيد الأضحى (١٩٩٥/٥/١٠) ، تمثلت فى تخريب وتكسير مساجد وحسينيات قرية السنابس ، وفرض حصار ليلى دائم على مداخل هذه القرى والمناطق .

ونقل التقرير عن مصادر المحامين فى البحرين أن عدد المعتقلين قد بلغ أكثر من ٣٥٠٠ شخص بينهم نساء وأطفال وشيوخ.

وقائع ومتابعات

الأردن :

لجنة مناهضة التعذيب تطالب الحكومة بإدماج نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب فى القانون الوطنى

نظرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة فى التقرير الاستهلالى للأردن فى ١ مايو/آيار ١٩٩٥ ، ولاحظت اللجنة أن التقرير لا يحتوى على معلومات بالقدر الكافى بشأن تطبيق الأردن لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب . ولكن أشادت بالخطوات التى اتخذتها الأردن فى إطار تطبيق الاتفاقية وبخاصة رفع حالة الطوارئ وإلغاء الأحكام العرفية ، واطلاق سراح المسجونين السياسيين ، وتشريع حق الاستئناف للأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة والمحكمة العليا قانوناً وتطبيقاً . كما عبرت اللجنة عن رضائها عن استمرار العمل بقانون الأحزاب السياسية الجديد وكذا قانون الصحافة والمطبوعات ، وتأسيس أفرع لمنظمات حقوق الانسان كالعفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الانسان .

لكن من ناحية أخرى أعربت اللجنة عن قلقها من أن الدستور الاردنى لا يحتوى على بنود تنص - بشكل خاص - على علاقة القوانين المحلية بالاتفاقيات الدولية ، والحاجة لادماج اتفاقية مناهضة التعذيب فى القانون الأردنى لضمان التطبيق الصحيح لنصوصها ومن ذلك أن تعريف التعذيب - المنصوص عليه فى المادة ١ من الاتفاقية - غير موجود فى التشريع الأردنى . كما أن القانون الجنائى الأردنى لا يغطى كل حالات التعذيب وسوء المعاملة المنصوص عليها فى الاتفاقية .

وقد عبرت اللجنة عن قلقها العميق إزاء ورود شكاوى عن حالات تعذيب نادراً ما يتم التحقيق فيها دون تحيز . كما أشارت الى الحكم على معتقلين سياسيين بالاعدام أو الحبس أمام محاكم أمن الدولة فى عامى ٩٣ - ١٩٩٤ بناء على اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب .

وأبدت اللجنة أسفها من أن مقر المخابرات العامة قد أصبح سجناً رسمياً ، وامتلاك ضباط القوات المسلحة لصلاحية النيابة حيث بإمكانهم احتجاز المشتبه فيهم فى مكان اعتقال منعزل حتى نهاية التحقيقات ، وهى مدة قد تتجاوز الستة أشهر ، مع حرمانهم من التمتع بالرعاية الطبية والقانونية والقضائية .

وأشارت اللجنة الى ادعاءات بأن بعض الأشخاص قد تم ابعادهم من الأردن الى بلدان قد يتعرضون للتعذيب فيها . كما لاحظت عدم وجود برامج توعية لأفراد الشرطة وقوات الأمن. وقد أصدرت اللجنة توصيات بأن تقوم الأردن باتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لادماج الاتفاقية فى التشريع الوطنى ،وحضتها على أن يفرد تجريم بالتعذيب بشكل خاص وبتشديد الاجراءات بشكل يضمن حماية حقوق المعتقلين وضمان تمتعهم بالاستشارة القانونية والرعاية الطبية. كما حضتها على التحقيق فى مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ومعاقبة مرتكبيها والحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم من خلال تواجد رقابة صارمة على معاملة السجناء ، وأيضاً للتقليل من فترة الحبس الاحتياطى .

وأعربت اللجنة عن تطلعها أن تنظر السلطات فى الغاء المحاكم الاستثنائية والسماح للقضاء العادى باستعادة سلطاته الجنائية بأكملها وأن يقوم بالفصل بين عمليتى الاعتقال والتحقيق وأن يتولى الاشراف على أماكن الاحتجاز أشخاص غير الذين يشرفون على التحقيقات . كما أعربت عن تطلعها فى أن تعيد السلطات النظر فى السياسة المتعلقة بالعقوبة البدنية ، وان تضمن ألا يتم ابعاد أى شخص الى بلدان قد يكون فيها عرضة للخطر .

مصر :

انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى

جرت يوم ٧ يونيو/حزيران انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى لاختيار ٩٠ عضواً من بين ٢٢٠ مرشحاً فى ٤٧ دائرة انتخابية فى ٢٢ محافظة مصرية . وقد أسفرت النتائج الرسمية للانتخابات والتى أعلنت يوم ٨ يونيو/حزيران عن فوز ٨٢ مرشحاً من بينهم ٣٣ مرشحاً فازوا بالتزكية وجميعهم من الحزب الوطنى (الحاكم) ، كما فاز ٤٩ مرشحاً آخرين من بينهم ٤٧ مرشحاً للحزب الوطنى ومرشحان مستقلان . بينما جرت انتخابات الاعادة فى ٨ دوائر انتخابية ، أسفرت عن فوز مرشحى الحزب الوطنى .

وقد اتسمت انتخابات مجلس الشورى بحجم مشاركة محدودة من قبل أحزاب المعارضة (١٣ حزباً) اذ قاطعت معظم الاحزاب والقوى السياسية هذه الانتخابات ، ولم يشارك فيها سوى الحزب الوطنى (الحاكم) وحزب الاحرار (٤٤ مرشحاً) والمستقلين ، اضافة الى عدد محدود من مرشحى أحزاب العمل والخضر والعدالة والاتحادى . وقد تباينت أسباب مقاطعة الاحزاب والقوى السياسية لهذه الانتخابات .. فبينما أرجع حزبا (الوفد والتجمع) أسباب المقاطعة الى افتقار المجلس لأية سلطات تشريعية أو رقابية ، بررت قوى سياسية أخرى إحجامها عن خوض الانتخابات بعدم الرغبة فى اهدار مواردها استعداداً للمشاركة فى انتخابات مجلس الشعب القادمة (العمل - الاخوان المسلمون - مصر العربى الاشتراكى) .

وتجرى انتخابات مجلس الشورى منذ العام ١٩٨٩ بأسلوب الانتخاب الفردى (حق المستقلين فى الترشيح) .. وكانت تجرى قبل ذلك بأسلوب القائمة المطلقة (الترشيح للاحزاب فقط) إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت فى عام ١٩٨٦ بعدم دستورية الانتخابات بالقوائم الحزبية . وقد نص تعديل قانون المجلس عام ١٩٨٩ على أنه اذا لم يتقدم للترشيح أكثر من مرشح واحد فى الدائرة، فان القانون يعطيه حق الفوز بالتزكية ، بعد أن كان شرط هذا الفوز حصول الحزب المرشح على ٢٠ ٪ من أصوات الناخبين. وبهذا التعديل لم يعد القانون يشترط حصول المرشح الوحيد على حد أدنى من أصوات الناخبين . وهو الأمر الذى يفسر ارتفاع عدد المرشحين الذين فازوا بالتزكية فى هذه الانتخابات (٣٣ مرشحاً من أصل ٩٠ مرشحاً).. اذ شهدت العديد من الدوائر ضغوط عديدة على بعض المرشحين للتنازل عن ترشيحاتهم لصالح مرشحى الحزب الوطنى الحاكم لكى يضمنوا الفوز بالتزكية .

كما اتسمت انتخابات مجلس الشورى أيضاً بضعف ملحوظ فى نسبة المشاركة الشعبية وبخاصة فى المدن الكبرى والمراكز الحضارية ، وقد فسر المراقبون تراجع نسبة المشاركة الشعبية مقارنة بالانتخابات السابقة ، بتوافق توقيت الانتخابات مع تصاعد الأزمة بين الحكومة المصرية من جهة وأحزاب المعارضة وصحفها ونقابة الصحفيين من جهة بسبب التعديلات التى أضيفت لقانونى العقوبات والاجراءات فيما يتعلق بقضايا النشر .

وقد أفادت التقارير بحدوث بعض التجاوزات حيث شهدت بعض الدوائر صدامات بين بعض مؤيدى المرشحين (دائرة

البدرشين). كما صدر حكم من محكمة القضاء الادارى (قبل اعلان النتائج) ببطلان نتيجة انتخابات الدائرة الثانية بالاسكندرية ، وذلك بناء على الدعوى المقدمة من مرشح حزب الاحرار بالدائرة بحدوث تلاعب . كما الغت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة نتائج الجولة الأولى بدائرة " دكرنس " واعادتها من جديد بين جميع المرشحين .

كما تلقت المنظمة شكوى من حزب " العمل " المعارض ، الذى شارك فى بعض الدوائر بعدد محدود من المرشحين ، تفيد بحدوث تجاوزات فى بعض الدوائر نتيجة تدخل الشرطة لصالح مرشحى الحزب الوطنى (الحاكم) شملت التضييق على مرشحى الحزب وأنصارهم ، ومنع المسيرات الانتخابية لأى عدد يزيد على ٥ أشخاص تطبيقاً لقانون الطوارىء ، ورفض عقد أى مؤتمرات انتخابية لمؤازرة مرشحى الحزب ، وتمزيق لافتات الحزب . وتناولت الشكوى كذلك بعض صور التدخل المباشر فى نتائج الانتخابات ، تمثلت فى القبض على مندوبى الحزب فى قريتى الرحامنة والسرو (فارسكور) واتهمت الشكوى ضباط الشرطة بتسويد بطاقات الرأى لصالح مرشحى الحزب الوطنى فى بعض اللجان الانتخابية فى الاسكندرية والدقهلية والمنوفية .

وفى ٢١ يونيو/حزيران أصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين ٤٧ عضواً بمجلس الشورى يمثلون ثلث المجلس . ويعتبر هذا القرار أحد الآليات التى يلجأ اليها النظام لتلافى السلبيات التى تكتنف عملية اختيار المرشحين ، ولاسيما فيما يتعلق بتمثيل المرأة والاقباط، الى جانب تمثيل رمزى لبعض قيادات المعارضة . حيث تضمن القرار تعيين ست سيدات وبعض الشخصيات العامة والحزبية من بينهم الأمين العام لحزب التجمع ورئيس حزب الأحرار.

الكويت :

انتخابات المجلس البلدى

جرت فى ٦ يونيو/حزيران الانتخابات البلدية لاختيار ١٠ مرشحين يشكلون القسم المنتخب من المجلس البلدى حيث تعين الحكومة ٦ آخرين . وقد تنافس على المقاعد العشرة ٤٣ مرشحاً فقط، وهى نسبة منخفضة مقارنة بنسب المرشحين المسجلة منذ أن عرفت الكويت الانتخابات البلدية فى العام ١٩٧٢ ، وكانت أخر انتخابات للبلدية فى العام ١٩٩٣ قد سجلت ٥٣ مرشحاً . وقد شارك فى الانتخابات ٤٦٣٧٣ ألف ناخب من أصل ٨٧٠٠٤ ناخباً مسجلين بقوائم الانتخابات أى بنسبة ٣ر٥٣ ٪ . وأسفرت النتائج التى أعلنت رسمياً يوم ٨ يونيو/حزيران . عن فوز ثمانية مرشحين من المجلس السابق ، وأثنين من المرشحين الجدد.

وقد جاءت الانتخابات فى اعقاب موجة نقد شديدة تعرض لها المجلس البلدى من الحكومة ، اذ حل مجلس الوزراء المجلس فى أواخر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ بعد ١٤ شهراً فقط على بدء ولايته المقررة (٣٦ شهراً) بحجة عدم انجاز اعماله وتعطيل مصالح المواطنين . كما اتخذ مجلس الوزراء قراراً متزامناً مع حل المجلس بالموافقة على مشروع قانون يقضى بتغيير قانون بلدية الكويت عبر تعديل المادة (٤٣) من احكامه لزيادة الحد الزمنى الأقصى لاجراء الانتخابات الى سنة بدلاً من شهر واحد . وفى اعقاب ذلك تقدمت الحكومة بمشروع قانون آخر يدخل تعديلات جديدة على قانون البلدية، شملت الفصل بين المجلس البلدى والجهاز التنفيذى للبلدية ، واعطاء مجلس الوزراء صلاحية الموافقة أو الرفض على قرارات المجلس البلدى وبخاصة حال تعلق الأمر بقرارات مالية . لكن مجلس الأمة رفض هذه التعديلات بالنظر لما تنطوى عليه من سلب صلاحيات المجلس البلدى وجعله كلجنة استشارية دونما أن تكون له سلطة فعليه . وقرر المجلس تعديل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات لستة أشهر أى تتم قبل منتصف يونيو/حزيران ١٩٩٥ ، وهو ما تمت على اساسه الانتخابات .

الجزائر :

المرصد الوطنى لحقوق الانسان يعقب على تقرير المنظمة عن تطور الاوضاع فى الجزائر

تلقت المنظمة التعقيب التالى من الاستاذ كمال رزاق باره رئيس المرصد الوطنى لحقوق الانسان تعقيباً على معالجة النشرة الاخبارية للمنظمة فى عدديها ٨٦ ، ٨٧ للأوضاع فى الجزائر :

...عن فحوى هذه النشرة وفيما يخص بلدنا الجزائر نود لفت انتباهكم إلى بعض ما ورد فيها لكونه غير مطابق للحقيقة . ففكرة الحرب الأهلية فى الجزائر لا أساس لها من الصحة وما حدث فى الجزائر فعلاً هو مجرد أزمة سياسية فقط ، أراد البعض استغلالها بفرض آرائهم عن طريق القوة والعنف وباستعمال الحديد والنار ، وطبعاً الجزائر آخر من عاشت هذه الوضعية من بين الدول العربية.

أما عن فكرة سياسة خيار العنف الشامل التى جاءت فى نشرتكم وبدون أى تحفظ ، فإنها غير سليمة هى الأخرى ومنبثقة عن آراء تروجها بعض وسائل الإعلام الغربية ، والدليل على إزالة كل الشكوك وعدم ترك أية فرصة للتأويلات الهادفة خيار الجزائر، بالرجوع الى الانتخابات التى ستتم قبل نهاية سنة ١٩٩٥ بعد حوار بين السلطة والمعارضة عبر سلسلة من الجولات منذ سنة ١٩٩٣ .

أما عن قضية لجنة التحقيق فى أحداث سركاجى والتى رفضت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان المشاركة فيها ؛

ننهى الى علمكم أن هذه اللجنة لم تتشكل بمرسوم من طرف رئيس الحكومة أو أية جهة أخرى ، وإنما المرصد الوطنى لحقوق الانسان هو الذى بادر بإنشاء لجنة تحقيق غير حكومية للكشف عن حقائق هذه الأحداث لنشرها للرأى العام ، والإعلان عن هذه المبادرة كان من طرف رئيس المرصد أثناء تواجده بجنيف على رأس وفد من أعضاء المرصد الوطنى للمشاركة فى الدورة الواحدة والخمسين للجنة حقوق الانسان .

وتجدون طى هذا الارسال نسخة من التقرير الصادر عن هذه اللجنة بخصوص أحداث سركاجى . ونشكركم على صدق اهتمامكم بمتابعة أوضاع حقوق الانسان فى الجزائر وفى العالم العربى .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ترحب بتصويب السيد رئيس المرصد الوطنى بشأن الجهة الداعية للجنة التحقيق الوطنية غير الحكومية ، حيث ورد للمنظمة بصورة ملتبسة ، فإنه يظل من المؤكد أن تقييم ما يحدث فى الجزائر بوصفه " مجرد أزمة سياسية فقط أراد البعض استغلالها عن طريق القوة والعنف " ينطوى على قدر من التهوين من أحداث أوردت المصادر شبه الرسمية (وكالة الأنباء الجزائرية) عن سقوط ٣٠ ألف قتيل من جرائها . ونسأل الله أن يلهم شعب الجزائر الحكمة لتجاوز هذه المحنة ، وأن يسترد الجزائر عافيته ليتبوأ مكانته البارزة فى صدر أمته العربية .

لجنة التحقيق الوطنية غير الحكومية
تعلن تقريرها عن أحداث سجن سركاجى

أصدرت لجنة التحقيق الوطنية غير الحكومية تقريرها عن التحقيق فى أحداث سجن سركاجى التى وقعت يومى ٢١ ، ٢٢ فبراير/ شباط ، إثر محاولة هروب بعض السجناء وتمرد عنبر المعتقلين المتابعين بمقتضى قانون الارهاب وتدخل قوات الأمن للسيطرة على الموقف .

وقد تضمن التقرير ما يلى :- بادر المرصد الوطنى لحقوق الانسان يوم ٢٧ فبراير ١٩٩٥ باقتراح بتشكيل لجنة وطنية غير حكومية لتقصى الحقائق ، على أن تتكون من ممثلى المنظمات الآتية : المرصد الوطنى لحقوق الانسان، المجلس الأعلى للقضاء ، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان LADDH، الاتحاد الطبى الجزائرى ، الاتحاد الوطنى للمحامين ، الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان (LADH.) . لكن رفضت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان الاشتراك فى اللجنة ولم تتلق اللجنة أى رد من كل من الاتحاد الوطنى للمحامين والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ، كما قام كل من المجلس الاعلى للقضاء والاتحاد الطبى الجزائرى بتعيين ممثلين لهما فى اللجنة .

استهدفت اللجنة العمل فى اطار مستقل لفحص الموقف من الناحية الاصلاحية (تطبيق لوائح السجون) وتحديد الظروف التى تم فيها اللجوء للقوة بهدف اقرار النظام والأمن فى السجن ، دون الدخول فى التحقيقات الادارية والاجراءات القانونية التى تمارسها السلطات العامة . ورفضت اشتراك ثلاث منظمات أمريكية لحقوق الانسان فى التحقيق . وهى (منظمة مراقبة حقوق الانسان ، ولجنة المحامين لحقوق الانسان ، واطباء حقوق الانسان) ، بالنظر للطابع الوطنى للتحقيق . ووجهت اللجنة دعوى لـ ١٣ محاميا من المدافعين عن معتقلى سركاجى للادلاء بشهاداتهم ، ولم تتلق رداً الا من المحامى خليلى محمود الذى أرسل خطاباً بتاريخ ٣٠ مارس يفيد بانه لا يثق فى المرصد .

* وقد قامت اللجنة يوم ٢٧ مارس بتعيين الاستاذ محمد كمال رزاق باره مقرراً لها ، وحددت وظيفتها بفحص الوضع الاصلاحى فى سجن سركاجى وفقاً للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء التى أقرتها الأمم المتحدة ، وكذا القانون الجزائرى لاصلاح السجون ، وتحديد ما اذا كان موقف مصالح الأمن متطابقاً مع مدونة سلوك المسئولين عن تطبيق القانون وذلك خلال اللجوء للقوة المسلحة أثناء التمرد .

وقد زارت اللجنة سجن سركاجى خلال فترة عملها ست مرات. بدأت الأولى بجلسة عمل مع مدير السجن ، ثم بزيارة عامة للسجن، ثم تلقى شهادات يوم ٤/٤ من ثلاثة من المحكوم عليهم بالاعدام ، هم عبد القادر مختارى ، ومخلوف محمد ، وفى يوم ٤/٥ تلقت شهادات من المعتقلين : على زويقة ، وعبد القادر حشانى، ومن المحكوم عليه بالاعدام عبد الحق العيايدة . وفى يوم ٤/١٢ تلقت شهادات من المحكوم عليهم بالاعدام : عمور بوعلم ، بن دباغ عبد الغنى ومن معتقلى الحق العام الرهينة لدى المتمردين "التاجى"، ومن معتقلى الحق العام بن عوادة حسن .

أوضح التقرير ان وضعية السجناء القتلى تشمل : ٢٨ من المحكوم عليهم بالاعدام ، و١٢ من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، و ٩ من المحكوم عليهم بالسجن من ٥ - ٢٠ سنة ، و٥ من المحكوم عليهم بالسجن اقل من ٥ سنوات ، و٢٦ من المحبوسين احتياطياً فى اطار قانون مكافحة الارهاب والتخريب، و١٦من المحبوسين احتياطياً فى قضايا حق عام ، وبلغ مجموع القتلى ٩٦ قتيلاً بالاضافة الى ١٢ جريحاً .

كما أوضح التقرير أنه طبقاً لشهادة بعض اعضاء الزنزانة التى وقعت فيها الازمة ، فان تدخل قوات الأمن لم يكن مبعثه فشل المفاوضات فحسب (كان عبد القادر حشانى وعبد الحق العيايدة وسيطين بين المتمردين والادارة) بل بسبب المخاوف من قتل المحتجزين كرهائن لدى المتمردين (٢٦ رهينة من رجال الشرطة والاجانب المتابعين ..) والذين وضعوا كساتر بشرى احتمى خلفه المتمردون .. الذين كانوا مُسلحين .

كما أوضح التقرير أن الهجوم تم فى الساعة ١٥ر١٠ وكان هدفه انهاء التمرد واعادة الهدوء للسجن ، واخلاء القتلى وعلاج الجرحى ، والحفاظ على حياة السجناء الذين منعهم المتمردون من الاستسلام .. وطبقاً لبعض المؤشرات التى قدمت للجنة فإن قوات الأمن استبعدت اللجوء الى استعمال القنابل المسيلة للدموع خوفاً من حدوث اختناقات لعدد كبير من المساجين وقامت باطلاق النار على سبيل الانذار ، واستهدفت بالتحديد المتمردين المسلحين آخذة فى الاعتبار المحافظة على الرهائن .

فى يوم ٢٢ فبراير اطلقت قوات الأمن بعض القنابل المسيلة للدموع على المتمردين باتجاه الزنزانة ٢٥ والزنازين فى هذا الطابق وفى هذه الاثناء اراد بومعرافى الخروج وكان يمسك بقنبلة منزوعة الفتيل فى يده وكانت الأرض مبتلة فانزلقت قدمه وسقطت القنبلة من يده وانفجرت محدثة به جروحاً خفيفة ، وعلى الفور قامت قوات الأمن بنقله الى مستشفى عين النعجة وذلك عن طريق الطاقم الطبى.

يبين التقرير الخطوات التى قامت بها الادارة تجاه الأحداث وتشمل:- فى ٢١ فبراير هُرعت الى سجن سركاجى فرق طبية من الحماية المدنية وسيارات اسعاف مجهزة وبها طبيب ..

- تمت اجراءات التحقق من الهوية من قبل حراس السجن ، ومصالح البوليس الذين تواجدوا فى السجن ومن السجناء انفسهم .
- اخذت كل جثة رقماً وفتح لها ملف وصور وبصمات وشهادة طبية. ولم تحدث حالات تشريح حيث اعلن النائب العام ان سبب الوفاة معروف .
- تم التوصل الى تحديد هوية ٣٢ قتيلاً من المساجين دفنوا فى المقبرة الرئيسية فى بولوعين .

حتى يوم ٢٥ فبراير دفن بالمقبرة ٥٤ جثة رغم ان سعتها ٣٦ فقط ، حيث أن علامات التحلل بدأت تظهر على الجثث . وتدخل والى الجزائر مطالباً بسرعة دفن الموتى وهو ما يفسر اصدار تراخيص الدفن تحت كلمة " مجهول " .

- علمت اللجنة من إدارة السجن ، انها قد أرسلت برقيات للعائلات تخبرها بوفاة ذويها وذلك منذ ٢٦ فبراير/شباط، وقد طالبت الاسر بالتوجه لمدعى الجمهورية لمعرفة مكان ورقم المقبرة ..
- فى وقت مرور اللجنة . لم يكن هناك سوى اسرتين لم تتلقيا برقيات حول ذويهما لان هاتين الاسرتين قد نقلت مكان اقامتهما .

على اثر هذه الاحداث أوقفت ادارة السجن زيارات الأهل والمحامين بهدف عدّ المساجين واصلاح الخسائر وابدال الاقفال واعادة تنظيم المراقبة داخل السجن .

- حول سؤال اللجنة للنائب العام عن عدم نشر قائمة باسماء الجرحى والقتلى رد النائب العام " انه طبقاً للقانون لا تقدم اسماء القتلى سوى لذويهم ومحاميهم " وهذا يأتى لدواعى السرية وحفاظاً على كرامة الأسر .

فلسطين : التلاعب الاسرائيلى بموعد توسيع الحكم الذاتى ..وانتهاكات جديدة لحقوق الشعب الفلسطينى

لم يكن مفاجئاً أن تخل اسرائيل مرة أخرى بموعد متفق عليه لتوسيع نطاق الحكم الذاتى فى الضفة الغربية . فقد أصبح هذا الاخلال سمة مميزة لعملية تنفيذ " اتفاق أوسلو" على نحو يضاعف ما ينطوى عليه هذا الاتفاق من انتهاكات لحقوق الشعب الفلسطينى . فمن المعتاد أن يؤدى التسويف الاسرائيلى الى الاتشغال بالموعد ، الذى يتم تجاوزه ، على حساب مضمون الاتفاقيات التكميلية . ويصير الأمر كما لو كان التزام الاسرائيليين بالموعد ، القديم ثم الجديد ، هو الأساس وهو معيار تقدم عملية السلام . وهكذا ، ففى زحام الحديث عن المواعيد ، يجرى تغييب مضمون المفاوضات وما يترتب عليها ، ويبدو الموعد كما لو كان هو الهدف الرئيسى . ولم يقتصر ذلك على موعد الأول من يوليو/تموز الماضى ، وانما هو سمة ملازمة للسياسة الاسرائيلية منذ اتفاق أوسلو . فقد كان مقرراً أن يتم الانسحاب من غزة وأريحا فى ١٣ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ ، لكنه لم يتم الا فى ١٨ مايو/أيار ١٩٩٤ . أما توسيع الحكم الذاتى الى الضفة الغربية فكان مفترضاً أن يبدأ فى موعد أقصاه ١٣ يوليو/تموز ١٩٩٤ ثم تأجل الى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٤ ، ثم الى أول مارس/آذار ١٩٩٥ ، وبعد ذلك الى أول يوليو/تموز ١٩٩٥ .

وينطبق ذلك أيضاً على موضوع اطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين . فقد ظلت اسرائيل تماطل ، بحيث لم يتم الافراج ، حتى أول يوليو/تموز ، سوى عن عدد لا يتجاوز ثُلث هؤلاء المعتقلين ، الأمر الذى دفع الباقين منهم (حوالى ٦٥٠٠) الى تنظيم اضراب عن الطعام فى منتصف يونيو/حزيران الماضى .

وكما هو معتاد ، مارست السلطات الاسرائيلية المزيد من الانتهاكات فى محاولتها لكسر الاضراب . ووفقاً لتقرير لجنة متابعة أوضاع السجون المشكلة من محامين فلسطينيين فى الضفة ، شملت هذه الانتهاكات القاء الغاز المسيل للدموع داخل غرف بعض السجون، مما أدى الى اصابة خمسة فى سجن الظاهرية نُقلوا الى مستشفى سوروكا فى بئر السبع . واضطرت السلطات الاسرائيلية ، ازاء ذلك، للاعلان عن نيتها فى اطلاق سراح عدد من المعتقلين ، لم يتم تحديد عددهم حتى اعداد النشرة للطبع . لكن رجحت بعض المصادر الا يزيد عددهم عن نصف مجموع المعتقلين ، دون حساب المعتقلين الجدد الذين اعتقلتهم سلطة الاحتلال فى الشهور الماضية . وكان ناطق باسم الجيش الاسرائيلى قد اعترف ، فى أول يونيو/حزيران الماضى ، بأنه تم اعتقال اكثر من ثلاثة آلاف فلسطينى منذ ٢٩ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٤، عندما وقعت عملية تفجير سيارة الاتوبيس التى ادت الى مقتل ٢٢ اسرائيلياً فى تل أبيب.

والثابت أن غالبية هؤلاء من الحركات الاسلامية الفلسطينية المناهضة للاحتلال ، وخاصة حركة " حماس " . وتتعرض هذه الحركات لأكبر قدر من الانتهاكات التى ترتكبها اسرائيل فى الفترة الاخيرة ، وخاصة انتهاك الحق فى الحرية . كما تشتمل هذه الانتهاكات أيضاً على أعمال قتل ، سواء داخل منطقة الحكم الذاتى فى غزة ، أو خارجها . ففى ٢٢ يونيو/حزيران ، تعرض محمود الخواجا (٣٥ سنة) عضو حركة الجهاد الاسلامى للاغتيال خلال توجهه الى عمله فى مخيم الشاطئ ، حيث وقفت سيارة وترجل منها

شخصان اطلقا عليه نحو عشر رصاصات من مسدس كاتم للصوت. وبعدها بأيام ، فى ٢٩ يونيو/حزيران ، شنت قوات الاحتلال هجوماً بالصواريخ على منزل باحدى ضواحى الخليل كان داخله حامد نصيور عضو " كتائب القسام " ، مما أدى الى مقتله وتهدم المنزل .

لكن لم يقتصر الانتهاك الاسرائيلى للحق فى الحياة على اعضاء فى الحركات الاسلامية ، وانما امتد الى عناصر من "صقور فتح " أيضاً . فقد قامت قوات الاحتلال فى ١٤ يونيو/حزيران بقتل ثلاثة فلسطينيين قرب رفح على الحدود بين مصر وقطاع غزة ، وتبين ان أحدهم من قيادات " صقور فتح " وهو درويش أبو فتلة ، وان الآخرين من "القوة ١٧" الفلسطينية (حسن أبو ثريا وعبد الناصر أبو صلاح) . وقد سبب ذلك الحادث حرجاً لسلطة الحكم الذاتى ، لأن الشهداء الثلاثة كانوا يتسللون عبر الحدود من المنطقة الخاضعة لسيطرة الأمن الاسرائيلى ، وليس من منطقة الحكم الذاتى. ولذلك اضطرت الى وصف تسللهم بأنه (عمل فردى غير مسئول ولا علاقة لنا فى السلطة به) وفقاً لما نسب الى المستشار الاعلامى للرئيس الفلسطينى .

وفى الوقت نفسه ، تواصلت مخالفات سلطة الحكم الذاتى لحقوق الانسان فى قطاع غزة ، والتى سبق أن حذرت المنظمة العربية لحقوق الانسان منها رغم انها لا تقارن بالانتهاكات الاسرائيلية . فقد قامت الشرطة الفلسطينية فى آخر يونيو/حزيران باعتقال اربعين من قيادات واعضاء حركة حماس ، التى اعلنت مسئوليتها عن عملية انتحارية فى جنوب قطاع غزة يوم ٢٥ يونيو/حزيران وأدت الى مقتل منفذها وجرح ثلاثة جنود اسرائيليين ، ثم عادت الى نفى هذه المسئولية واعلان ان منفذها قام بها بصورة فردية بعيداً عن الحركة.

وشملت الاعتقالات د. محمود الزهار الذى تعرض لانتهاك آخر خلال اعتقاله ، حين أقدم شرطى فلسطينى على حلق شعر رأسه ولحيته . وبينما شكت " حماس " من تعذيب تعرض له الزهار وبقية المعتقلين ، نفت السلطة الفلسطينية ذلك وقال مسئول فى الشرطة ان احد المحققين تصرف من تلقاء نفسه مع الزهار مؤكداً أنه لم يُضرب ولم يتعرض للعنف .

ومع ذلك تكرر المنظمة العربية لحقوق الانسان مناشدتها للسلطة الفلسطينية أن تغير أسلوب تعاملها مع معارضيها ، والالتزام بمبادئ حقوق الانسان ، وتتطلع لتحقيق رسمى فيما حدث مع د. الزهار واخوانه المعتقلين . كما تطالب بوقف الاجراءات التى تتخذ ضد المعارضين الفلسطينيين بالمخالفة لمبادئ حقوق الانسان .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر :

المنظمة تنضم لهيئة الدفاع عن

د. نصر حامد أبو زيد فى نقض الحكم

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق حكم محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٩٥/٦/١٤ بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد وزوجته ، لاصداره كتابات وأبحاثاً رأت المحكمة أنها تفيد اساءته للاسلام ، وارتداده . إذ يثير هذا الحكم اشكاليات جوهرية تتعلق بمدى اتساقه مع القوانين الوطنية فيما يتعلق بدعوى الحسبة ، ومدى توافق القوانين المصرية مع المعايير الدولية ، وحدود التزام القضاة بالنصوص القانونية المعمول بها ، وأخيراً مدى أحقية أى جهة رسمية أو غير رسمية فى تكفير الأشخاص بسبب آرائهم.

والمنظمة إذ تعرب عن ثقتها فى أن قضاء محكمة النقض كفيل بأن يحسم الجدل المثار ، ويضع الأمور فى نصابها الصحيح بشأن كل ما أثارته هذه القضية من اشكاليات قانونية ، فانها ترى ان الحكم على الوجه الراهن يتعارض مع المعايير الدولية والدستور المصرى الذى يقر حرية الرأى والتفكير والعقيدة . كما يتعارض مع ما درج عليه القضاء المصرى من رفض دعوى الحسبة .

لكن أخطر ما فى هذا الحكم ، هو أبعاده المجتمعية ، فهو يقحم القضاء المصرى فى قضايا التكفير التى يعانى منها المجتمع المصرى أشد المعاناة .. ويضفى طابعاً شرعياً على التعصب ، ويهدد باستفحال خطره ، بما يتيحه من اصدار احكام على معتقدات الناس بخلاف ما يعلنونه ، كما يقدم الاسلام بصورة تتعارض مع طبيعته السمحة وتعزيزه للروابط الأسرية .

لقد اختلفت الجهات الرسمية فى الحكم على معتقدات د. نصر أبو زيد ، فوصفته اللجنة العلمية بالجامعة بالردة وأنكرت حقه فى الترقية ، ثم رفعته الجامعة لدرجة الاستاذية، وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . لكن جاء حكم محكمة استئناف القاهرة يقضى بردته. واذا كانت حالة محددة تحدث مثل هذه البلبلة ، فإنها تعطى مؤشراً حول ما يمكن أن يصيب المجتمع من مخاوف المضى فى هذا الطريق الوعر .. الأمر الذى يؤكد مدى الحاحه لنبذ سياسات التكفير ، واعلاء قيم التسامح الدينى .

.. وتتضامن مع نقابة المحامين فى حملتها

للافراج عن المحامين المعتقلين

فى ٢٦ ابريل/نيسان وبمناسبة مرور عام على وفاة المحامى عبد الحارث مدنى بعد يوم واحد من احتجازه ، بدأت نقابة المحامين حملتها من أجل اطلاق سراح ٥٠ محامياً معتقلين بصورة غير قانونية بموجب قرارات اعتقال ادارية متكررة ، واصدرت " النداء الأول " فى مايو/آيار ناشدت فيه السلطات المختصة اطلاق سراح كل من : على حسن العباسي ، محمد السيد عيد ، ابراهيم السيد على، نبوى ابراهيم السيد ، مصطفى عراقى الذى افادت المصادر

بوفاته بشبهة التعذيب داخل سجن "الوادى الجديد" فى ٢٠ يونيو/حزيران الماضى.

الا ان وزارة الداخلية أفرجت عن محام واحد من الخمسة ، وهو الاستاذ على حسن العباسي ، وتعد تلك الخطوة استجابة محدودة لمطالب النقابة باطلاق سراح كافة المحامين المعتقلين .

واستكمالاً لحملتها أصدرت النقابة فى مطلع يونيو/حزيران "النداء الثانى" طالبت فيه بالافراج عن ثمانية محامين معتقلين وهم:-

- اسماعيل أحمد محمد ، الذى تم القبض عليه فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، وقدم للتحقيق فى قضية باسوان . وقد قررت النيابة العامة اخلاء سبيله ، الا انه ما زال معتقلاً حتى الآن .
- زكى عبد القادر رضوان ، من مواليد المنوفية ، والذى تم القبض عليه فى يونيو ١٩٩٣، ومازال معتقلاً بسجن الوادى الجديد .
- حسن غرباوى شحاته ، من مواليد سوهاج ، والذى تم القبض عليه فى العام ١٩٨٩ وقدم للمحاكمة فى أحداث الشغب بعين شمس (القاهرة) وقضت محكمة أمن الدولة العليا ببراءته فى مايو/آيار ١٩٩٠ . ومنذ ذلك التاريخ وهو رهن الاعتقال المتكرر ، ومودع الآن بسجن الوادى الجديد .
- أحمد محمد هريدى ، من مواليد أسيوط ، تم القبض عليه فى مارس/آذار ١٩٩٢ وقدم للمحاكمة فى قضية بديروط ، وحصل على حكم ببراءته فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ ، وتعرض للاعتقال المتكرر . ومودع الآن بسجن استقبال طره .
- عبد المنعم محمد السروجى ، تم القبض عليه فى يونيو ١٩٩٠ ، وتعرض للاعتقال المتكرر ، ومودع الآن بسجن استقبال طره .
- حازم محمد وهدان ، تم القبض عليه فى فبراير/شباط ١٩٩٣ ، وقدم للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية العليا فى اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ وقضت ببراءته ، وتعرض أيضاً للاعتقال المتكرر ، ومودع الآن بسجن " العقرب " شديد الحراسة .
- شعبان على ابراهيم ، تعرض لاعتقال متكرر منذ القبض عليه فى يونيو/حزيران ١٩٩٠ . ومودع الآن بسجن " العقرب " .
- طارق متولى عبد الله ، تم القبض عليه وقدم للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية العليا التى قضت ببراءته فى اكتوبر ١٩٩٣ ، وتعرض أيضاً للاعتقال المتكرر . ومودع الآن بسجن استقبال طره.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تعرب عن تضامنها مع نقابة المحامين فى حملتها من أجل اطلاق سراح المحامين المعتقلين بصورة غير قانونية ، فانها تجدد مناشدتها للسيد رئيس الجمهورية باعمال صلاحياته الدستورية والقانونية من أجل الافراج عن هؤلاء المعتقلين ،و غيرهم من المعتقلين بصورة غير قانونية ، الذين يشكل استمرار احتجازهم انتهاكاً لاحكام الدستور والقانون ومواثيق حقوق الانسان ،ومخالفة لاحكام القضاء وقرارات النيابة التى قضت بتبرئتهم من التهم المنسوبة اليهم أو باخلاء سبيلهم لعدم جدية الأسباب التى قادت الى اعتقالهم .

.. وتتابع بقلق اصدار أحكام جديدة باعدام اعضاء من الجماعات الاسلامية من المحاكم العسكرية

كما تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق استمرار ظاهرة احالة المدنيين الى المحاكم العسكرية وما اقترن بهذه الظاهرة من توسع فى اصدار وتنفيذ أحكام الاعدام الصادرة عنها . فقد أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة يوم ٣١ مايو/آيار الماضى حكمها فى قضية تنظيم " طلائع الفتح الاسلامى " الجديد ، وقضت باعدام اثنين من المتهمين وعددهم ٤٢ متهماً ، بينما برأت المحكمة ١٢متهماً ، وتراوحت باقى العقوبات بين الحبس لمدة سنة والاشغال الشاقة المؤبدة .

وتنتهك المحاكمات العسكرية للمدنيين الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمنصفة الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية التى صادقت عليه مصر ، ومن بينها حق المتهم فى المثول أمام قاضيه لطبيعى ، وحقه فى التظلم أمام محكمة أعلى ، وحقه فى المثول أمام قضاء يتمتع بالحيدة والاستقلال ، حيث أن القضاة العسكريين هم ضباط عسكريون عاملون يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين قابلة للتجديد ويخضعون للعزل والترقية .. بما لايوفر الضمانات الكفيلة باستقلالهم ، كما لا يتوافر لديهم الخبرة الكافية فى تطبيق القوانين الجنائية على المدنيين .

ومن ناحية أخرى ، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بالقاهرة يوم ٦ يونيو/حزيران الماضى ، حكمها فى القضية الخاصة بالاحداث التى وقعت فى مدينة السويس فى اكتوبر/تشرين الأول الماضى .. والمتهم فيها ١٨ من اعضاء الجماعة الاسلامية . حيث قضت باعدام ثلاثة من اعضاء الجماعة ، وبعقوبة السجن والاشغال الشاقة على الباقين بتهمة "المشاركة فى تجمهر هدفه الاعتداء على الشرطة ، والاعتداء على رجال الأمن بالحجارة والاسلحة النارية والبيضاء ، بما أسفر عن مقتل المقدم محمد حسنى عبد الشافى . وقد أكد الدفاع عن المتهمين على بطلان كافة اجراءات الضبط والتفتيش للمتهمين ، وان الاعتراف كان وليد اكراه مادى تعرض له المتهمون اثناء التحقيقات، اضافة الى ان اعترافاتهم جاءت غير مطابقة للواقع والتقارير الفنية . كما اشار الى تضارب أقوال الشهود جميعهم من ضباط الشرطة .

ومن المعلوم أن الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة العليا " طوارىء " لا تخضع للمراجعة القضائية من جهة أعلى ولا تكون نهائية الا بتصديق رئيس الجمهورية عليها ، والذى يكون له الحق فى طلب اعادة المحاكمة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تجدد ادانتها لكافة صور القضاء الاستثنائى المحظور دولياً ومن بينها (المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا/طوارىء) ، فانها تناشد السيد رئيس الجمهورية باعمال صلاحياته الدستورية والقانونية بالغاء هذه الاحكام

واعادة محاكمة المتهمين امام القضاء الطبيعى ، ووقف العمل بالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا (طوارىء) .

السودان :

المنظمة تجدد مناشدتها باطلاق سراح الصادق المهدى

مضى أكثر من شهرين على اعتقال السيد الصادق المهدى ، رئيس الوزراء الأسبق وزعيم حزب الأمة المعارض ، دون الاعلان عن التهم المنسوبة اليه ، أو تحديد موعد لمحاكمته . كما لم تستجب السلطات للمناشدات والالحاحات المتكررة من جانب دوائر ومنظمات حقوق الانسان بشأن اطلاق سراح السيد المهدى .

وطبقاً للتقارير الواردة للمنظمة فإن السيد المهدى مازال محتجزاً فى سجن كوبر العمومى ، الذى يدار بواسطة جهاز الأمن ، ويقيم فى غرفة كانت مخصصة لأغراض الطهى . كما أفادت بأن السلطات لم تجر أية تحقيقات جدية معه ، باستثناء الأيام الأولى من اعتقاله . واستمرت فى منع الزيارة عنه رغم الحاح أفراد أسرته ، فرفضت سلطات الأمن - أكثر من مرة - طلبات عديدة لأسرته بشأن السماح لها بزيارته . وهو الأمر الذى دفع بأسرته الى رفع مذكرة الى السيد وزير العدل طالبوا فيها بالسماح لهم بزيارته فى المعتقل ،والافراج عنه ، وتوضيح أسباب اعتقاله ، الا ان السيد وزير العدل لم يتجاوب مع هذه المذكرة أيضاً .

ويذكر أن السيد المهدى الذى اعتقل فى ١٦ مايو/آيار الماضى فى أعقاب خطبة ألقاها بمناسبة عيد الأضحى انتقد فيها الأوضاع فى السودان وحمل فيها على نظام الحكم كان قد تعرض للاعتقال بضعة مرات خلال العام ١٩٨٩ بسبب تعبيره السلمى عن آرائه .

والمنظمة إذ تطالب بمراعاة حقوقه القانونية الواردة بالمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان والتى صادقت عليها السودان ، فإنها تجدد مناشدتها للسلطات بالافراج الفورى عن السيد الصادق المهدى.

السعودية : المنظمة تثير مشكلة " أصحاب البطاقات " لدى السلطات وتناشد بحلها

تلقت المنظمة تقريراً بشأن أكثر من ثلاثين ألف شخص ممن يقطنون بالمملكة منذ اكثر من عشر سنوات ، ويسمون "بأصحاب البطاقات" يفيد التقرير بأن هؤلاء الأشخاص قد قدموا الى المملكة أساساً من سوريا والعراق قبيل وأثناء الحرب العراقية - الايرانية ، واستقبلتهم السلطات السعودية آنذاك ، ويتواجدون الآن بامتداد خط أنابيب التابلاين الممتد من المنطقة الشرقية وباتجاه الأردن ماراً بحفر الباطن ورفى وعرعر وحتى مدينة حرايف من أقصى الشمال الشرقى من السعودية - ويشير التقرير أن هؤلاء الأشخاص ليست لهم علاقة بأزمة الخليج الثانية ، ولا علاقة لهم باللاجئين أو الأسرى وأن مشكلتهم سابقة للأزمة بأكثر من عشر سنوات .

أوضح التقرير أن هؤلاء الأشخاص ليس لديهم حق المواطنة ، إذ لم يمنحوا الجنسية السعودية ، وتم اعطاؤهم بدلاً من ذلك ما يُسمى ببطاقة " الاقامة المؤقتة " ، والتى لا تتيح لهم حق العمل والدراسة وخاصة فى الجامعات . ومعظم هؤلاء يعملون بمهن متدنية ان توفرت ، أو فى وظائف مؤقتة تتصل بأعمال أمنية خاصة وبمرتبات تعتبر متدنية جداً بالمقارنة بمستويات العيش فى السعودية.

وأورد التقرير صنوف المعاناة التى يتعرض لها هؤلاء الأشخاص ، ومن بينها أنهم يعيشون فى صناديق خشبية أو صفائح معدنية ويعانون من مشاكل الطقس وعدم توفر الخدمات الأساسية مثل المياه والصحة وتفشى الرذيلة بينهم نظراً للظروف التى يعانون منها . بينما لا تلتفت السلطات السعودية اليهم وترفض تجنسهم ، فإنها لم تسمح للبحرين أو الامارات بأن تستقدمهم وتجنسهم .

وقد أثارت المنظمة هذه المشكلة لدى السلطات السعودية وناشدتها بحث حالة هؤلاء الأشخاص والنظر فى تجنسهم وإتاحة فرص العمل والدراسة لهم ، أو على الأقل العمل على اعادتهم الى مواطنهم الأصلية فى سوريا والعراق بالتعاون مع السلطات المختصة ، رغم أن هذا ليس الحل الأمثل .

.. وتجدد دعوتها لاجراء تحقيق عادل ونزيه فى ملابسات قضية الطبيب المصرى

ما زالت أصداء جلد الطبيب المصرى محمد كامل خليفة إثر شكواه من الاعتداء جنسياً على نجله بالسعودية مصدراً للقلق والاستياء داخل أوساط الرأى العام ومنظمات حقوق الانسان ، بسبب ما تردد من تصريحات رسمية وغير رسمية بتحجيم الحادث والتقليل من أهميته "كحالة فردية " لا ينبغى أن تؤثر على العلاقات بين السعودية ومصر، وكذا تضارب التصريحات الرسمية للمسئولين المصريين والسعوديين بشأن ملابسات الحادث . وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان الحادث، الذى ينطوى على انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، يتعين مواجهته والكشف عنه ومحاسبة مرتكبيه . كما تعتقد أن مصدر توتر العلاقات بين البلدين ليس مرجعه وقوع الحادث فحسب ، وإنما فى اسلوب تعامل السلطات السعودية والمصرية فى متابعة الحادث والعمل على حجب الحقائق وعدم محاسبة المذنبين .

ولاتزال المنظمة تجدد دعوتها لاجراء تحقيق نزيه وعادل لقضية الدكتور خليفة ، والعمل على سد الثغرات التى من شأنها أن تتيح تكرار مثل هذا الحادث فى المستقبل . كما لا تزال تعتقد أن اجلاء الحقائق هو وحده الكفيل بتصويب الأخطاء والحفاظ على العلاقات السياسية بين مختلف الأشقاء العرب ، والتى تعتز بها المنظمة ، وليس التهوين من هذا الحادث وغيره .

الكويت :الحكومة تحيل مشروع قانون الى مجلس الأمة بإلغاء محكمة أمن الدولة

وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يقضى بإلغاء محكمة أمن الدولة واحالة جميع القضايا الى محكمة الجنايات بدلاً من

إحالتها الى محكمة أمن الدولة . وقد أحال مجلس الوزراء مشروع القانون الى مجلس الأمة للبت فيه . ذكر أحد الوزراء أن هذه الخطوة جاءت بناء على توجيهات من أمير البلاد وذكّر " باختفاء المبررات والظروف التى أوجبت إنشاء هذه المحكمة ".

والمعروف أن محكمة أمن الدولة كانت قد أنشئت بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ وتتمتع بصلاحيات مطلقة وأحكامها نهائية . وعدلت الحكومة قانونها فى أعقاب تحرير الكويت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ بما يعطى الحق بتمييز احكامها بشكل عام أمام محكمة التمييز ، وتمييزها تلقائياً فى حال الحكم بالاعدام .

وقد نظرت محكمة أمن الدولة خلال الفترة الأخيرة عشرات القضايا الخاصة بالمتهمين بالتعاون مع سلطات الاحتلال العراقى ، وأصدرت ٢٩ حكماً بالاعدام ، نفذ منها اثنان ، وخفضت الأحكام الباقية الى السجن المؤبد .

وكانت المحاكمات التى تجرى أمام محكمة أمن الدولة محل نقد من قبل دوائر ومنظمات حقوق الانسان بسبب قصورها عن بلوغ المستويات الدولية بشأن المحاكمة العادلة .

وترحب المنظمة بهذه البادرة الايجابية ، وتتطلع الى سرعة إقرار مشروع القانون ، بالنظر لما سوف يؤدى اليه من العودة الى الأصل العام الذى يقضى بمثول المتهمين أمام قاضيهم الطبيعى وفقاً للدستور وقواعد القانون الدولى .

البحرين :

المنظمة ترحب باطلاق سراح مجموعة من المعتقلين وتناشد السلطات باطلاق سراح الباقين

رحبت المنظمة باطلاق سراح عدد من المعتقلين الذين اعتقلوا منذ اندلاع الأحداث فى أواخر العام الماضى ١٩٩٤ . وكان مصدر مسئول قد أعلن فى ٨ يوليو/تموز عن قيام السلطات بإطلاق عدد من الموقوفين تراوحوا بين ١٠٠ - ١٥٠ معتقلاً كانوا قد أوقفوا فى أحداث الشغب التى تعرضت لها البلاد فى الفترة الأخيرة . وأضاف المصدر " أن السلطات حريصة كل الحرص على الاسراع فى اطلاق سراح الموقوفين " .

والمعروف أن السلطات كانت قد أوقفت - منذ اندلاع الاحداث- عدداً كبيراً من المواطنين قدرتهم المصادر الصحفية ومصادر المعارضة وبعض دوائر حقوق الانسان بالآلاف، وأطلقت سراح عدد منهم على فترات متفاوتة ، وأحالت الباقين الى محكمة أمن الدولة ..

من ناحية أخرى استمرت التقارير التى تتلقاها المنظمة تشير الى استمرار وقوع تجاوزات فى معاملة بعض المعتقلين واعتقال ذويهم فأوردت أن السيدة عفاف نجلة الشيخ عبد الأمير الجمرى قد اعتقلت خلال شهر يونيو/حزيران خلال زيارة لها لوالدها المعتقل منذ أوائل ابريل/نيسان . وذكرت أن السيدة عفاف قد تعرضت للضرب من قبل الشرطة وتم اقتيادها الى المعتقل ، ولا يعرف عن مصيرها أى شيء . ويذكر ان السيدة عفاف أم لطفلين عمرهما ٧ ، ٩ سنوات ، ويقضى زوجها عبد الجليل خليل ابراهيم ، وأخوها محمد جميل الجمرى عقوبة السجن لمدد ٧ و ٩ سنوات بتهم التحريض ضد الحكومة وعضوية منظمة محظورة منذ العام ١٩٨٨.

كذلك أوردت التقارير أن الشيخ عبد الأمير الجمرى المعتقل منذ أوائل ابريل/نيسان تتدهور صحته بشكل مطرد إذ يعانى من مرض القلب ونقص حاد فى الوزن . وتم نقله ثلاث مرات الى المستشفى العسكرى بالبحرين للعلاج .

والمنظمة اذ تعرب عن ارتياحها لاطلاق سراح دفعة جديدة من المعتقلين ، فإنها تجدد مناشدتها للسلطات باطلاق سراح الباقين أو سرعة تقديمهم لمحاكمة عاجلة وعادلة . والتقيد بالمعايير الدولية فيما يتعلق بمعاملة المسجونين وغيرهم من المحتجزين .

.. وتعرب عن قلقها من محاكمة المتهمين أمام محكمة أمن الدولة

كما تابعت المنظمة ببالغ القلق وقائع المحاكمات التى تجرى أمام محكمة أمن الدولة منذ مارس/آذار ١٩٩٥ للمتهمين بالتورط فى احداث العنف الأخيرة التى شهدتها البلاد فى اواخر العام الماضى . وقد شملت هذه المحاكمات ٥٧ متهماً موزعين على ٩ مجموعات بتهم تراوحت بين ارتكاب اعمال حرق ، والقيام بأعمال التخريب ، والاشتراك فى التجمهر والتظاهر . وقد أسفرت بعض هذه المحاكمات عن صدور أحكام بحق ١٦ متهما من بين المتهمين فى هذه القضايا . وتراوحت الأحكام بين السجن ٣ ، ١٠ سنوات .

وقد أفادت التقارير الواردة بقصور هذه المحاكمات عن بلوغ مستويات المحاكمة العادلة والمنصفة ، وذلك لافتقارها الى شروط الحيدة والاستقلالية ، اذ ان قضاة محكمة أمن الدولة من أفراد العائلة الحاكمة . كما ان احكامها نهائية ولا تخضع للمراجعة القضائية . كما ذكرت التقارير ان بعض المتهمين ممن نسبت اليهم تهمة الضلوع فى الاحداث كانوا رهن الاعتقال لحظة وقوعها ، وأشارت أيضاً الى تعرض بعض المتهمين للتعذيب والمعاملة القاسية أثناء التحقيقات وسير المحاكمة ، بهدف انتزاع اعترافات تدينهم .

والمنظمة تناشد السلطات بالتقيد بالمعايير والضمانات الدولية للمحاكمة العادلة ، واجراء المحاكمات فى ظل حضور مراقبين دوليين من كافة منظمات حقوق الانسان .

فلسطين :

وفاة مواطن فلسطينى تحت التعذيب

تلقت المنظمة ببالغ القلق نبأ وفاة المواطن الفلسطينى عبد الصمد حريزات (٣٠ سنة) فى ٢٥ ابريل/نيسان ١٩٩٥ نتيجة للتعذيب على أيدى أفراد جهاز الأمن العام الإسرائيلى " الشاباك "،

وذلك خلال استجواب الشرطة له فى سجن المسكوبية فى القدس المحتلة . وقد أكد طبيب شرعى اسكتلندى شارك فى تشريح الجثة أن الوفاة وقعت من جراء التعذيب . كما أفادت أسرة المذكور أنه قد تعرض للضرب فور اعتقاله فى ٢٢ ابريل/نيسان فى الخليل ثم نقل الى السجن ، وبعد ذلك شاهدوه فى وحدة العناية المركزة فى مستشفى هداسا فى القدس . وقد أدانت وزارة الإعلام فى السلطة الفلسطينية مقتل حريزات وحملت السلطات الاسرائيلية مسئولية هذا الحادث . وعلى اثر التصعيد الذى أثارته منظمات حقوق الإنسان قامت وزارة العدل الاسرائيلية بفتح تحقيق لتحديد أسباب الوفاة .

ويعيد هذا الحادث الى الأذهان التقرير الأولى لاسرائيل الذى ناقشته لجنة مناهضة التعذيب فى العام الماضى ، والذى أطلق عليه اسم " تقرير لانداو " الذى أقر ممارسة " الضغط البدنى المعتدل " خلال التحقيق والتذرع بذرائع " الضرورة " و " الأوامر العليا " فى انتهاك حقوق الانسان . وتعتقد المنظمة أن تبنى مثل هذه السياسات يؤدى – وبشكل مقنن – الى وقوع العديد من الانتهاكات والتى تطال العشرات من أبناء الأرض المحتلة مما يفضى الى وقوع حالات وفاة عديدة كالتى أشرنا اليها آنفاً .

المغرب : الحكم على ستة مواطنين بالسجن لممارسة حقهم فى التظاهر السلمى

أصدرت المحكمة العسكرية بالرباط يوم ٢١ يونيو/حزيران أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة ضد ثمانية من المدنيين تتراوح أعمارهم ما بين (١٨ – ٢٠ سنة) بتهمة تهديد الأمن الخارجى وسيادة الدولة على أراضيها . وهؤلاء المتهمون هم: أحمد الكورى ، رمضان بوشراية ، ابراهيم بابا ، شيخاتو بوح ، رابح نيسان ، عبد الحى كيخال ، سلامة أحمد لمباركى ، محفوظ ابرهيم داحو . وكان قد تم اعتقالهم يوم ١١ مايو/آيار الماضى عقب مشاركتهم فى مظاهرة سلمية فى مدينة (العيون) تأييداً " لجبهة البوليساريو " .

وقد زعم المتهمون اثناء المحاكمة بأنهم تعرضوا للتعذيب الشديد اثناء فترة الحراسة النظرية ، كما ارغموا على التوقيع على اعترافات تدينهم ، ولكن لم تلتفت المحكمة العسكرية لهذه المزاعم ولم تقم بأية متابعة أو تحقيق فيها .

وفى ٩ يوليو/تموز تم تخفيض الاحكام السابقة الى سنة واحدة بمناسبة عيد ميلاد الملك الحسن الثانى .

وتعرب المنظمة العربية لحقوق الانسان عن خشيتها من ظاهرة احالة المدنيين للمحاكمة امام القضاء العسكرى باعتباره من صور القضاء الاستثنائى المحظور دولياً لافتقاده أهم معايير المحاكمة العادلة والمنصفة ، ومن بينها حق المتهم فى المثول أمام قاضيه الطبيعى ، وحقه فى الطعن فى الاحكام التى تصدر ضده أمام جهة أعلى . وتناشد السلطات المغربية المختصة بعدم احالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكرى ، والغاء الحكم الصادر واعادة محاكمة المتهمين أمام قاضيهم الطبيعى .

تابع .. من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان ينظم " ورشة عمل " حول قانون الصحافة الجديد

نظم مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان " ورشة عمل " حول التعديلات الأخيرة التى أُدخلت على قانون الصحافة ، شارك فيها ١٨ خبيراً من رجال القانون والصحافة .وقد قررت الورشة تشكيل لجنة من خبراء المركز لوضع مشروع قانون جديد وموحد للصحافة ، يتم تقديمه الى المؤتمر الثالث للصحفيين المصريين . وانتهت ورشة العمل الى تحديد عدد من المبادىء القانونية التى سيقوم عليها مشروع القانون الجديد ، تضمنت الغاء عقوبة الحبس فى جرائم الصحافة ، وتخصيص محكمة الجنايات لنظر قضايا جرائم النشر ، ووضع آلية لتنظيم عملية تدفق المعلومات، وكذلك الغاء المسئولية الجنائية عن رئيس التحرير فى قضايا النشر .

المرصد الوطنى لحقوق الانسان .. (تتمة المنشور ص ١٦)

.. كما قدم أمين عام المنظمة ، فى حلقة النقاش التى عقدت فى أعقاب الملتقى المفتوح ، ورقة عن الممارسة السياسية كعامل من عوامل التسامح ، جدد فيها دعوة المنظمة لكافة أطراف الأزمة الجزائرية بالالتزام بالحوار كمخرج للأزمة التى تواجهها البلاد .

انتخاب بوجمعه غشير .. (تتمة المنشور ص ١٦)

.. والعنف المضاد والتعذيب والاعدام خارج نطاق القضاء . كما قررت الرابطة انشاء جائزة سنوية باسم (جائزة يوسف فتح الله لحقوق الانسان) تمنح لابرز الشخصيات التى اسهمت فى الدفاع عن حقوق الانسان أو بلورتها ونشرها أو الشخصيات التى تكبدت تضحيات جسام بسبب ممارستهم لحقوقهم المشروعة فى حريات الفكر والرأى والتعبير . كما قررت اصدار كتاب يتضمن سيرته الذاتية وحياته النضالية بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الانسان.

اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان فى لبنان ..

(تتمة المنشور ص ١٥)

وأن القضاء والأمن يوليان هذه المسألة أهمية كبرى لكننا طلبنا المزيد من التوسع فى التحقيقات" كما اشار الى أن السجون تفتقر الى التأهيل وأن اللجنة أكدت ضرورة وضع برنامج لبناء سجون فى مختلف المناطق .ودار نقاش حول مسألة التحقيقات أمام " الضابطة العدلية " وأساليب التعذيب التى يتعرض لها الموقوفون والتأكيد على أهمية متابعة هذا الموضوع الذى يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان . ودعت اللجنة لعقد ندوة لعرض بعض الاقتراحات فى هذا الصدد.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

انتخاب مجلس الأمناء الجديد للمنظمة المصرية

(تتمة المنشور ص ١٦)

.. دعمها المادى بحبس مصادر التمويل الخارجى ، بعد ان سدت منافذ التمويل الداخلى بحرمانها من الصفة القانونية .

وأكد الأمين العام على أنه فى هذه الظروف ، وليس من سبيل إلا أن نعتصم بوحدتنا ، وأن نسمو فوق خلافاتنا . وأن نجعل من جمعيتنا العمومية هذه معبر آمان ينقلنا من الخلافات والمشاحنات التى سادت بيننا فى الفترة الأخيرة الى توافق يساعدنا على مواجهة المخاطر التى تحيط بنا من كل اتجاه .

وفى الجلسة الثانية التى رأسها د. حسام عيسى الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، تلا الدكتور عاطف البنا تقرير " لجنة الاشراف على الانتخابات " الذى أكد على صحة الاجراءات الخاصة بانعقاد الجمعية العمومية ، وقدم أ . نجاد البرعى عرضاً للتقرير المالى وتقرير النشاط خلال الفترة الماضية . وفى تمام الرابعة ، تم فتح باب التصويت بوجود اثنين من القضاة الذين اشرفوا على عملية الادلاء بالاصوات والفرز بعد ذلك . وقد أسفرت الانتخابات عن فوز كل من الاساتذة : أ. ياسر محمد حسن (محام) ، السفيرنجيب فخرى، أحمد عبد الحفيظ (محام) ، حسنين كروم (صحفى) ، نجاد البرعى (محام)، محمد منيب (محام)، عبد العزيز محمد (نقيب محامي القاهرة) ، ناصر أمين (محام)، د. محمد سليم العوا (محام)، أيمن نور (صحفى) ، د. سعيد النجار (استاذ جامعى) عبد الله خليل (محام) ، المستشار محمد سعيد الجمل ، محمد بسيونى (صحفى) المستشار محمد أحمد رضوان .

وقد انتخب مجلس امناء المنظمة المصرية الجديد فى أول اجتماع له يوم ٧ يوليو/تموز السيد السفير نجيب فخرى (رئيساً للمنظمة) والاستاذ عبد العزيز محمد (نائباً للرئيس) والاستاذ نجاد البرعى (أمين عام) والاستاذ أحمد عبد الحفيظ (أميناً للصندوق).

تونس :

المنظمة ترحب برفع حظر السفر عن د. منصف المرزوقى

سجلت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بارتياح ارجاع جوازات السفر لعدد من المواطنين من بينهم السادة د. منصف المرزوقى عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان والرئيس الأسبق للرابطة، والتيجانى حرشة ، وجلول عزونة.

وتأتى هذه الخطوة فى سياق بداية الانفراج فى العلاقات بين السلطات والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان .. والتى كان يشوبها بعض التوتر منذ انعقاد المؤتمر الخامس للرابطة فى مارس/آذار ١٩٩٤ ، والذى زادت حدته إثر اصدار الرابطة " بياناً " عن أوضاع الحريات فى البلاد فى أوائل يونيو/حزيران ١٩٩٥ ، اعتبرته السلطات " قاسياً ومجانباً للموضوعية " خصوصاً بشأن ما ورد فيه من معلومات عن تدهور الأوضاع داخل السجون .

وكانت ابرز ملامح هذا الانفراج تشكيل السيد رئيس الجمهورية " لجنة تحقيق " برئاسة السيد زكريا بن مصطفى وزير الثقافة السابق لاستجلاء حقيقة المعلومات التى ذكرتها الرابطة فى "الشكوى " التى رفعتها لسيادته بخصوص تعرض السجين السياسى محمد الهادى الساسى ، الذى يقضى عقوبة السجن بتهمة الانتماء الى حزب العمال الشيوعى (المحظور) ، لسوء المعاملة فى السجن المدنى بالعاصمة . وبالفعل بدأت اللجنة عملها فى أواخر يونيو/حزيران بالاستماع الى رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان واطلعت على المعلومات المتوافرة لديه ، كما اعلنت المصادر الرسمية أن اللجنة قررت الاستماع الى الشهود الذين استندت الرابطة على شهاداتهم .

وفى نفس الاطار ، استقبل السيد وزير الداخلية فى مطلع يوليو/تموز الاستاذ توفيق بودرباله رئيس الرابطة التونسية ، وتركز اللقاء على عرض الملفات الرئيسية التى تطرحها الرابطة على السلطات والتى تتعلق بأوضاع السجناء وجوازات السفر ، والتعتيم الاعلامى الذى تفرضه السلطات حول نشاط الرابطة ومواقفها .

وقد أصدرت الرابطة " بياناً " أعربت فيه عن ترحيبها بهذه الخطوات الايجابية ، وعبرت عن أملها فى أن تكون منطلقاً لحوار أشمل وتعاون أوثق من أجل فض بقية الملفات التى لا تزال عالقة ، لان الحفاظ على سمعة البلاد وسيادتها وحماية حقوق الافراد والجماعات والتعاون مع الجميع فى كنف الاستقلالية ، هى من أهم المبادئ والاهداف التى تتمسك بها الرابطة وتعمل على تثبيتها ودعمها .

كما أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن ارتياحها البالغ بقرار رفع حظر السفر عن د. منصف المرزوقى ورد جواز سفره اليه ،وبالخطوات الايجابية التى أقدمت عليها السلطات نحو استئناف الحوار والاتصالات مع الرابطة ، وثقتها فى أن يساهم ذلك فى تحقيق نتائج ايجابية على صعيد بعض القضايا المطروحة وتدعيم حقوق الانسان فى البلاد .

اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان فى لبنان

تبحث خطف الاطفال واستغلالهم

فى ٢٦ يونيو/حزيران اجتمعت لجنة حقوق الانسان التابعة للبرلمان اللبنانى برئاسة النائب ميشال موسى وحضور المدعى العام التميزى حيث تم بحث موضوع خطف الأطفال والمتاجرة بهم وأوضاع السجون اللبنانية .

وقد علق موسى على الاجتماع قائلاً " ان البحث قد جرى فى موضوع خطف الأطفال واستغلالهم .. (التتمة ص ١٤)

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

انتخاب مجلس الأمناء الجديد للمنظمة المصرية لحقوق الانسان

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان يوم ٣٠ يونيو/حزيران ، بمقر نقابة الصحفيين ، جمعيتها العمومية السادسة لانتخاب مجلس أمنائها الجديد . وقد أشرف على ادارة الانتخابات "لجنة الاشراف على الانتخابات وادارتها" المشكلة من الاستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان (رئيساً) وعضوية الاستاذين د. عاطف البنا أستاذ القانون الدستورى بجامعة القاهرة ، والمستشار يحيى الرفاعى رئيس نادى القضاة السابق ، والاستاذ محسن عوض مساعد الأمين العام للمنظمة العربية (مقرراً) للجنة. وكان قد تقدم للترشيح لعضوية مجلس الأمناء ٢٩ مرشحاً جرت بينهم الانتخابات فى جو من الهدوء والديمقراطية واختفاء الخلافات والمشاحنات ، وأسفرت عن فوز خمسة عشر عضواً لعضوية المجلس الجديد .

وقد خُصصت الجلسة الأولى للجمعية العمومية لتكريم نقابة الصحفيين ومنحها جائزة المنظمة المصرية " لحرية الرأى والتعبير " تقديراً لموقفها الفعال فى التصدى لقانون تقييد حرية الصحافة لسنة ١٩٩٥ . وأفتتح الجلسة الاستاذ محمد فائق الذى أدلى بكلمة المنظمة العربية ، والتى جاء فيها :-.. ان اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة يأتى فى وقت بالغ الدقة لوطننا ولمنظمتنا .. فليس بخاف على أحد دلالة أن تمتد يد الارهاب للاعتداء على رمز الدولة المصرية ، الرئيس محمد حسنى مبارك ، بعد أن امتدت على مدار الاعوام السابقة الى قيادات تنفيذية وسياسية وفكرية وأمنية . وليس بخاف على أحد أن البلاد تشهد صراعاً فكرياً ، لاسبيل الى انكاره بين فكر التنوير ، وفكر التعصب والتطرف ، والذى يتجلى فى تكفير المجتمع واشاعة التطرف والارهاب الفكرى ، ولم تكن قضية نصر حامد أبو زيد الا نموذجاً لها .

واضاف الأمين العام إننا نواجه أيضاً ظرفاً دقيقاً ينبغى أن نتنبه اليه جيداً ، فالمنظمة أصبحت هدفاً لانتقادات حكومية متصاعدة بسبب فعاليتها وحركتها الدءوبة للتصدى للانتهاكات . كما تسعى السلطات لتقويض مصادر .. (التتمة ص ١٥)

المرصد الوطنى لحقوق الانسان ينظم ، بالاشتراك مع الرابطة الجزائرية ، ندوة عن حقوق الانسان والديمقراطية والسلم

نظم المرصد الوطنى لحقوق الانسان بالاشتراك مع الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ملتقى حول " حقوق الانسان والديمقراطية والسلم " يومى ٨ ، ٩ يوليو/تموز ١٩٩٥ بالجزائر العاصمة .

عقد الملتقى فى الذكرى الأولى لوفاة المرحوم الأستاذ يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ، وشارك فيه ممثلون عن السلطات العمومية والجمعيات والأحزاب السياسية وشخصيات جزائرية وأجنبية .

وتناول النقاش ترقية دور هذه الهيئات فى التربية على حقوق الانسان والديمقراطية وبناء مجتمع ينشر السلم والتسامح وينبذ التطرف والتعصب .

وقد شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذا الملتقى ومثلها الأستاذ محمد فائق الأمين العام الذى ألقى كلمة فى الجلسة الافتتاحية ، حيا فيها ذكرى الشهيد يوسف فتح الله وعدّد اسهاماته فى الحركة العربية لحقوق الانسان عامة ، وفى المنظمة العربية لحقوق الانسان خاصة . كما أكد على أن اغتيال يوسف فتح الله انما هو جزء من محنة الأمة العربية بأكملها التى تعانى الأمرين من تفاقم التعصب وانكار الأخر وانسداد قنوات الحوار ، وغياب الوسائل الديمقراطية ، وعدم الاستفادة من التجارب التاريخية . وجدد مناشدة المنظمة العربية لحقوق الانسان للسلطات ببذل جهودها للكشف عن مرتكبى الحادث وتقديمهم للعدالة.. (التتمة ص ١٤)

انتخاب بوجمعة غشير عضو مجلس أمناء المنظمة رئيساً للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان

اجتمعت اللجنة التنفيذية للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان أثناء وجود الأستاذ محمد فائق بالجزائر وانتخبوا الأستاذ بوجمعة غشير "رئيساً" للرابطة الجزائرية خلفاً للشهيد يوسف فتح الله .

وكانت الرابطة الجزائرية قد أصدرت "تصريحاً" فى ذكرى اغتيال المرحوم يوسف فتح الله ، أكدت فيه ادانتها للعنف والاغتيال والارهاب والتخريب والاختطاف .. (التتمة ص ١٤)

المنظمة العربية لحقوق الانسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة • المقر الرئيسى: ١٧ ميدان أسوان، المهندسين، الجيزة، جمهورية مصر العربية • منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا: يسيومان – مصر• فاكس: ٣٤٤٨١٦٦ ت: ٣٤٦٦٥٨٢ □ مكتب المنظمة بجنيف: P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة: أديب الجادر، الأمين العام: محمد فائق• الاشتراكات السنوية للعضوية: الكويت ١٠ دينار كويتى، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٢٥ جنيه مصرى، المغرب ١٠٠ درهم مغربى، تونس ١٠ دينار تونسى، بقية الأقطار ٢٥ دولار• تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ – Alwatany Bank of Egypt/Sarwat, Account 581835